جـامعة عبد الرحمـان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قانون الأعمالقسم

النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون العام للأعمال

منإعداد الطالبتين:إشراف الأستاذ:

- بركي ليندة
- زايدي حنان

زوبيري سفيان

لجنة المناقشة:

* الأستاذ عيد.....,.....رئيسا
* الأستاذزوبيري سفيان.....,.....مشرفا و مقررا
* الأستاذ ة بن يحي رزيقة :.....ممتحنا

السنة الجـامعية :2013-2014

بسم الله الرحمان الرحيم

"قال ربّ اشرح لي صدري (25) ويسّر لي أمري (26) واحلل
عقدة من لساني (27) يفقهوا قولي(28) "

الآيات25-28 سورة طه

صدق الله العظيم

كلمة شكر

الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه على نعمه التي لاتعدّ ولا تحصى .

أن تفضّل علينا بالتوفيق لإتمام هذا العمل .

والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرّفنا عظيم الشّرف أن نتوجّه بالشكر الجزيل و الإمتنان الكثير للأستاذ

"زوبيري سفيان" لتفضّله بقبول الإشراف على هذه المذكّرة وعلى توجيهاته

ونصائحه القيمة طوال مراحل إعدادها .

دون أن ننسى تقديم الشّكر إلى كل من له فضل في تعليمنا.

حنان* ليندة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- معلّمي و مثلي الأعلىفي الحياة والدي العزيز.
- من غرست في نفسي مخافة اللّه في السرّ و العلن ، وحبّبت إلى قلبي العلم و الفضيلة و الإيمان و إجتهدت في تربيتي والدتي الغالية.
- أخي رضا وأختي أميرة حفضهما اللّه.
- جدّتي العزيزة أطال اللّه عمرها.
- كلّ من علّمني حرفا و أنار لي دربا و كان لي على الصعاب معينا.
- إلى كلّ رفقاء الدرب .

ليندة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

❖ من لم يبخل يوما بحبه وحنانه ونصائحه السديدة

إلى مثلي الأعلى في الحياة وقدوتي "أبي" العزيز أطال الله عمره.

❖ يعجز اللسان عنوصفها:الحنان ميزتها، التضحية خلتها، الحب

زادها و"الأم" إسمها إليها يعود الفضل في كل ما وصلت إليه .

❖ إلى كلّ رفقاء دربي، أخواتي الأعزاء كل بإسمه .

❖ إلى كلّ الأصدقاء والزملاء : جميدة،ربيحة، فهيمة ،نورة، صبيحة.....

❖ إلى كلّ من أيدني بيد العون من قريب أو بعيد .

حنان

قائمة لأهم المختصرات

أولا:باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص:من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

د.س.ن:دون سنة النشر

ج.ر.ج.ج.:الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

م:المادة

ثانيا:باللغة الفرنسية

N° : Numéro

P : Page

PP : de page à page

Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité

CNI : Conseil National del'investissement

ANDI : Agence Nationale de Développement des investissements

R.A.S.J.E.P. **:** Revue Algérienne des Science Juridique Economique et Politique.

أصبح موضوع الاستثمار من المواضيع الحديثة[1] ومن الموضوعات التي تتلقى اهتماما كثيرا في المنضمات الدولية والمحلية وسبب ذلك الدور الذي يلعبه في اقتصاديات البلدان ومدى مساهمته في الإنعاش الاقتصادي[2].

للاستثمار الأجنبي مفهوم واسع معمق وليس من السهل أن نضع له تعريفا جامعا وعلى هذا الأساس نرى أنه لابد من الإحاطة بمفهوم الاستثمار الأجنبي لغة واصطلاحا واقتصاديا وماليا .

إن المفهوم اللغوي للاستثمار الأجنبي هو الثمر الذي يعني حمل الشجر وأنواع المال والمثمر يقال ثمر ماله أي نماه وأثمر يعني أكثر ماله [3]،أما مفهومه الاصطلاحي للاستثمار يقصد به معنى يوضحه السياق الذي يرد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه كالاستثمار الصناعي أو التجاري أو المالي أو غيره....[4].

أما المفهوم الاقتصادي للاستثمار فلقد اختلف الاقتصاديون حول تحديد الاستثمار فمنهم من يعرفه على أنه عملية من عمليات استغلال الرأسمال من أجل تحقيق فائض مالي[5]،والبعض الآخر يعرفونه على انه تلك العملية الناشئة عن تدخل ايجابي لأحد الأفراد بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمن خدمات عاجلة،أي الحصول على قيمة جديدة تضاف إلى القيمة الاقتصادية الأساسية المستثمرة[6].

1- سالكي سعاد،دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر(دراسة بعض دول المغرب العربي)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تسيير الدولي للمؤسسات،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان،2013،ص15.

2- -سنوسي بن عومر،فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(تقييم تجربة الشراكة قطاع عام-خاص)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،2013،ص9.

3-مرتضى حسين إبراهيم السعدي،النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2011،ص27.

4- مرتضى حسين إبراهيم السعدي،مرجع نفسه،ص27.

5-عمراني مراد،الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عناية،2007،ص124.

6-صفوت احمد الحفيظ،دور الاستثمار الأجنبي في تطر أحكام القانون الدولي الخاص ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ،ص18.

والبعض الأخر يعرفونه بأنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها[1]

أما المفهوم القانوني للاستثمار فإن رجال القانون لم يصلوا إلى تعريف موحد وبالتالي تعددت التعاريف فمنهم من يعرفه أنه عبارة عن استثمار عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض[2]،والبعض الآخر يعرفونه على أنه عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأسمال بمعنى ثروة المستثمر[3]،والبعض الآخر يعرفونه على أنه عبارة عن الأموال المنقولة والغير المنقولة التي تهدف إلى التوسيع في مشروع ما[4].

أما التعريف المالي للاستثمار فيعرف على أنه عبارة عن كل نفقة،يمكن ان يتولد عنها دخل على المدى الطويل وبالتالي تعوض خلال عدة سنوات [5].

اتبعت الجزائر نظام اقتصادي اشتراكي مبني على التخطيط سنة 1962 مما نتج عنه تهميش الاستثمار الأجنبي،وفي سنة 1984 ظهرت أزمة اقتصادية التي أدت هذه الأخيرة إلى انخفاض مستوى النمو وتدهورالأوضاع الاجتماعية [6]،ولمواجهة هذه الأزمة الاقتصادية الاقتصادية قررت الجزائر القيام بإصلاحات انطلاقا من سنة 1988بغية الانتقال الى مرحلة انتقالية من الاقتصادالاشتراكي إلى اقتصاد السوق[7].

1- منصوري الزين،آليات تشجيع وترقية الاستثماركأداة لتمويل الترقية الاقتصادية،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر،د.س.ن،ص21.

2- عليوشقربوع كمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص2.

3- مرتضى حسين السعدي،مرجع سابق،ص2

4- صفوت احمد الحفيظ،مرجع سابق،ص21.

5-قرقوس فتيحة،النظام الجبائي والاستثمار،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،2001،ص6..

6-ايت مولود فاتح،حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص4.

7-عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر القايد،تلمسان،2011ص6.

مما أسفر عن ذلك تكريس دستور 1996[1]الذي شجع التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الجديد وذلك بالنص في المادة 37منه على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

اعتمدت الجزائر سياسة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في البلدان النامية وتتضمن تلك السياسة أربعة مراحل:

المرحلة الأولى هي مرحلة الستينات حيث قامت الجزائر بإصدار قانون 277/63[2] وقانون284/66[3] من من بين العوامل التي أدت إلى صدور هذه القوانين حاجة اقتصاد الجزائر لرأسمال الأجنبي،إلا أن هذه القوانين لم تعرف التطبيق لأنها جاءت بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ويبقى الرأسمال الأجنبي مهمشاومسيطرا من طرف القطاع العام .

أما المرحلة الثانية هي مرحلة السبعينات عرفت هذه الفترة قوانين الاستثمارات مشددة ومنغلقة في مواجهة الاستثمارات الأجنبية،وحرصا منها على المحافظة على استقلالها و سيادتها لجأت هذه الدول في مجموعة من التأميمات .وعدم السماح للمستثمرين بالاستثمار في بعض القطاعات سواء جزئيا أو كليا[4]

أما بالنسبة للمرحلة الثالثة فهي مرحلة الثمانينات نستنتج منها أن الجزائر في هذه المرحلة كرست إعطاء الحرية للمؤسسات العمومية في تسيير شؤونها وذلك من خلال القانون 11/82[5] المتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد،فالمستثمرين الخواص في هذه المرحلة اتجهوا إلى النشاطات التجارية التي تحقق الأرباح هذا ما جعل انعدام فعالية هذا القانون وهذا تكريسا للقانون 86-13[6] المكمل للقانون السابق السابق الذكر.

1- دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر1996،منشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم86-438 مؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996،ج.ر.ج.ج.عدد76،لسنة 1996،معدل ومتتم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10افريل سنة 2002،ج.ر.ج.ج.،عدد27،لسنة 2002.

2- قانون 63-277،مؤرخ في 26جويلية 1963،يتضمن قانون الإستثمارات،ج.ر.ج.ج.عدد59،لسنة 1963،(ملغى)

3- قانون 66-248،مؤرخ في15ديسمبر1966،يتضمن قانون الإستثمارات،ج.ر.ج.جعدد80،سنة 1966(ملغى).

4-لقراف سامية،الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشرفي الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011،ص3.

5- قانون رقم 82-11،مؤرخ في 21أوت 1982،يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،ج.ر.ج.ج.عدد34،لسنة 1982.(ملغى).

6- قانون رقم 86-13،مؤرخفي 19أوت 1986،يتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية وسيرها،ج.ر.ج.ج.عدد34لسنة 1986،(ملغى).

أما بالنسبة للمرحلة الرابعة مرحلة التسعينات في هذه الفترة تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10[1] الذي كرس بدوره مبدأ حرية الاستثمار الذي ألغى قانون 82-13المتعلق بالشركات المختلطة،وبموجب قانون النقد والقرض تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وتبنت نظام القطاع الخاص بهدف تشجيع رؤوس الأموال الأجانب وبالتالي فقد كرست الجزائر عدة قوانين تنظم الاستثمار الأجنبي بدءا من المرسوم التشريعي 93-12[2]المتعلق بترقية الاستثمار،وبالتالي الأمر 01-03[3]المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-08[4] وقوانين المالية لسنة 2009[5]،2010[6]،2011[7]،2012[8]

فتعود إذن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأهمية الاستثمار من حيث حجم رؤوس الأموال المتقدمة والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية

وعلى أساس ما تقدم يتبادر في أذهننا طرح الإشكال التالي ....

هل يوحي النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين إلى تراجع المشرع الجزائري ضمنيا عن حرية الاستثمار الأجنبي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسين،بحيث نتناول أحكام الاستثمار الأجنبي في مجال التامين(الفصل الأول)والقيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في مجال التامين(الفصل الثاني)،لننهي بحثنا بخاتمة والتي نعتبرها كحوصلة للموضوع.

1- قانون رقم 90-10مؤرخ في 14افريل 1990،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج.عدد16،لسنة 1990،(ملغى).
2- مرسوم تشريعي رقم 93-12،مؤرخ في 05اكتوبر1993،يتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج.عدد64لسنة 1993، (ملغى).
3- أمر رقم01-03،مؤرخ في 20اوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج.عدد46لسنة2001 ،معدل ومتمم.
4- أمر رقم 06-08،مؤرخ في 15جويلية2006،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.عدد47لسنة 2006.
5- أمر رقم 09-01،مؤرخ في 12جويلية2009،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج.ر.ج.ج.عدد44لسنة2009.
6- أمر رقم 10-13 مؤرخ في 29ديسمبر2010،يتضمن قانون المالية لسنة2011،ج.ر.ج.جعدد80،لسنة 2010.
7- أمر رقم 11-16،مؤرخ في 28ديسمبر2011،يتضمن قانون المالية لسنة2012،ج.ر.ج.جعدد72،لسنة 2011.
8- أمر 12-12 مؤرخ في 26ديسمبر2012،يتضمن قانون المالية لسنة 2013،ج.ر.ج.ج.عدد72،لسنة2012.

لا يوجد في عالم اليوم ما يسمى بالاقتصاديات التي تحقق لنفسها اكتفاء ذاتيا[1]،لذا فقد أدركت الجزائر أنه لابد من تحقيق التنمية في مجال الاقتصاد، وبالتالي سعت للإندماجفي الإقتصاد العالمي بعد تأكدها من فشل نموذج التنمية الاقتصادية المتبع منذ الإستقلال،و لتجسيد هذا الأخير عملت الجزائر على إتباع سياسة الاستثمارات الأجنبية بهدف تحقيق التطور الاقتصادي[2].

لذلك اشترطت الجزائر تكريس القواعد المنظمة للاستثمارات الأجنبية و خلق المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي لتوفير تسهيلات للمستثمرين الأجانب عند ممارستهم لأنشطتهم الاقتصادية في الدول المضيفة،بهدف الانفتاح الإقتصادي و دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر،فكرست الدول النامية ومن بينها الجزائر النص في تشريعاتها الداخلية على القواعد المنظمة لكيفيات و شروط إنشاء الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين الذي سوف يتم دراسته في (المبحث الأول) و معاملة الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين (المبحث الثاني).

1- حسين فريدة، "فعلية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع و حقيقة الواقع"،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر،يومي 11و12 مارس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014،ص1

2- بوحفص جلاب نعناعة،" طرق الدفع الدولية و أثرها في تنمية برامج الصادرات بالجزائر،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر،يومي 11و 12 مارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014،ص1.

المبحث الأول

القواعد المحددة لكيفيات و شروط إنشاء الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين

إن القواعد المحددة لكيفيات الاستثمار الأجنبي تتمثل في الشراكة الأجنبية و شروط إنشاء الاستثمار الأجنبي التي تتمحور أساسا في إلزامية التصريح المسبق أمام الوكالة و إلزامية الحصول على الترخيص المسبق من المجلس الوطني للاستثمار،و إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق من طرف وزير المالية و أخيرا إرصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر .و كذلك هناك شروط أخرى والتي تعتبر أساسية و لا بد منها التي تتمحور في توفير الاستقرار السياسي و كذلك الاستقرار الاقتصادي في البلاد التي يعتبر شرط لجذب الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين وبالتالي سوف نقوم بدراسة الضوابط المحددة لكيفيات إنشاء الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول) إلى جانب الضوابط المحددة لشروط إنشاء الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضوابط المحددة لكيفيات إنشاء الاستثمار الأجنبي

استعانت السلطة العامة بالضوابط المحددة لكيفيات الاستثمارالأجنبي التي تعتبر دعامة أساسية هامة لابد منها للدخول في الاستثمار الأجنبي ، و على ضوء ذلك نستنتج هذه الضوابط التي تتمحور على أساس الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني ، الذي يتم دراسته (الفرع الأول) ، وضابط الشكل القانوني لشركات التأمين الأجنبية ، الذي يتم دراسته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الأجنبي

هل هناك نسبة دنيا أو قصوى لمساهمة المستثمر الأجنبي في الرأسمال ؟ للإجابة عن هذا السؤال هناك فرضيتين: الفرضية الأولى تنصب في إبقاء العمل بقانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط رقم 13/82 والمعدل بالقانون رقم 13/86 ذلك أن قانون النقد و القرض لم يلغى هذا القانون في أحكامه الختامية.وتأسيسا على ذلك تتحدد بنسبة مساهمة الأجنبي ب 49%من رأسمال البنك إذ أن هذه الفرضية انتقدت بحيث أن مجلس النقد و القرض رخص بإنشاء بنوك مختلطة الاقتصاد ذات مساهمة متساوي أي 50%لكل طرف و نتيجة لهذا النقد ظهرت فرضية ثانية إذ أن مجلس النقد و القرض ألغى فكرة نسبة المساهمة الأجنبية إذ يمكن تجاوز نصف رأسمال المال كما يمكن أن تنخفض حسب الحالة[1].في هذا الصدد سنقوم بتعريف أو المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا (أولا)،ثم كيفية تأسيس شراكة أجنبية جزائرية(ثانيا).

أولا: المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا:

تعرف الشراكة بأنها الإتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان، أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة ذي منفعة مشتركة كإحتكار السوق،أو رفع مستوى المبيعات[2] والذي يهدف إلى إنشاء منطقة تبادل حربين الإتحاد الأوربي و دول البحر الأبيض المتوسط[3].

1- عجة الجيلالي،"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال" ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،الجزائر عدد04،2006،ص310.

2- بن حبيب عبد الرزاق،بومدين حوالف رحيمة"الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة سعد دحلب،البليدة،يومي21و22 ماي 2002،ص ص 04،05.

3- زعباط عبد الحميد،«الشراكة الأورو-متوسطية أثرها على الاقتصادالجزائري»مجلةاقتصاديات شمال إفريقيا،العدد01،2006،ص53.

إن تسارع الأحداث هو ما جعل كل من "تونس و المغرب"في مفاوضات مع الإتحاد الأوربي وبالتالي ما جعل الجزائر من جهة أخرى تعقد أول لقاء لتبادل وجهات النظر،و التشاور حول الأسس والمحاور لمستقبل تلك المفاوضات مع الإتحاد الأوربي، ولقد تم تكريس التوقيع الفعلي على هذه الاتفاقية في سنة 2001حيث دخلت حيز التطبيق أو التنفيذ ابتداء من سبتمبر 2005 [1]،بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه من جهة ،وبرلمانات دول الإتحاد الأروبي من جهة أخرى[2] ثم إعلان قرار توقيع إتفاق الشراكة من طرف وزير الخارجية الجزائري[3]

ولقد مرت العلاقات الأورو جزائرية من التعاون الذي ساد قديما الى الشراكة حاليا،حيث سارت من السياسية الاقتصادية خاصة التجارية منذ القدم وذلك بالتوقيع على معاهدة روما 1958[4]

يمكن في الأخير أن نستنتج أن هذا الاتفاق بين الجزائر والاتحاد الأروبي يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتكامل وترسيخ التعاون بين المنطقتين[5]

1- سمينة عزيزة،"الشراكة الاورو-جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"،مجلة الباحث،العدد09،2011،ص151.

2- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهةأخرى،المصادق عليه بالقانون رقم 05-05،مؤرخ في 26افريل2005الموقع بفالونسيا يوم 21افريل2002،ج.ر.ج.ج عدد 30لسنة 2005.

3- اوشن ليل،الشراكةالأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص6

4-Bekenniche Otmane,La coopération entre l’union Européenne et l’Algérie :l’accordD’association,OP.cit,pp28-29.

5- ثلجون شوميسة،الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كليةالحقوق،جامعة أمحمد بوقره،بومرداس،2006،ص64.

ثانيا:كيفية تأسيس شراكة أجنبية-جزائرية:

وتنقسم إلى قسمين شراكة أجنبية–جزائرية (وطنية) وهي عبارة عن شراكة بين الجزائر ودولة ما في مجال معين وعلى سبيل المثال عقد الشراكة بين سونطراك وشركات إسبانية في مجال المحروقات والغاز .وشراكة جزائرية أجنبية- جزائرية(خاصة) التي هي عبارة عن مشروع بين مؤسسة أو شركة عمومية و أخرىأجنبية خاصة مثل الشراكة في تسيير الموانئ الجزائرية كميناء بجاية بين مؤسسة الميناء الجزائرية ومجمع "بورتاك" لتسيير خدمات الموانئ[1].

الفرع الثاني

اشتراط الشكل القانوني لشركات التأمين الأجنبية

تضمن المرسوم كيفيات فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر،و تتمثل هذه الكيفيات في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد تلقيه لطلب مرسل من طرف مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية بفتح فرع لها في الجزائر،متضمنة ملفا كاملا بالتأمين بالإضافة إلى إيداع نسخة من القانون الأساسي،ووثيقة تثبت اعتمادها في بلدها الأصلي، ونسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله،ووثيقة إثبات وديعة الضمان لدى الخزينة العمومية تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لشركات التأمين[2] وصدرت الشروط أو الضوابط التي تسمح بإعتماد شركات التأمين الأجنبية في مرسوم تنفيذي وقعه وزير المالية. وذلك طبقا لنص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري[3].

1-زوبيري سفيان،حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون ،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،ص111.

2- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008،يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية،ج.ر.ج.ج عدد17 لسنة 2008.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-56،مؤرخ في 11 فيفري 2008،يتعلق بالشركات ذات الرأسمال الاستثماري،ج.ر.ج.ج عدد9 لسنة 2008.

أولا:إذا كان الاستثمار في شكل شركة تجارية:

ويقصد بالاستثمار في شكل شركة تجارية إذا كان ينصب الاستثمار على نشاط تجاري،كاتخاذ الوسيط بين البائع و المشتري و دور المروج، و قد يبرز في العقد الأخير النشاط الاستثماريالتجاري [1] ومقرها الاجتماعي بالجزائر و تخضع عملية إنشاءها إلى شروط خاصة تضاف إلى الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، ومن بين هذه الشروط الخاصة إبرام بروتوكول أي: اتفاق بين الدولة و الشريك الأجنبي و الذي يخضع هو الآخر لإجراء المصادقة من السلطة العمومية[2]. ويعتبر البروتوكول إجراء مسبق على عملية إنشاء شركة تجارية كأن يخضع شكل الشركة إلى القانون التجاري.

ثانيا: اتخاذ شكل شركة أموال:

شركة أموال عبارة عن أبسط أنواع الشركات المساهمة التي يمتلكها أشخاص، و يشارك كل منهم بنصيب في رأس المال و يمكن للشريك بيع نصيب في الشركة، وهذا مقيد بشروط متعاقد عليها عند تأسيس الشركة .حيث نجد هناك نص 7 المادة من أمر 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري تأخذ الأسهم المكتتبة بعنوان شركة الرأسمال الاستثماري بشكل سندات رسمية تمسك الشركة المصدرة سجلا للمساهمين على مستوى مقرها الاجتماعي و يوضع تحت تصرف حائزي الأسهم،ولجنة تنظيم عمليات البورصةومراقبتها[3]. وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموالحيث تتكون من رأسمال ضخم يقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول[4]. ولهذا تستلزم أن تقوم علىالاعتبار المالي ، لهذا اشترط المشرع الجزائري شكل شركة مساهمة[5].

ثالثا: إذا كان شخص طبيعي:

يمكن أن يتخذ المستثمر الأجنبي شكل من الأشكال :إما وكيل التأمين،أو سمسار التأمين.

---

(1)و(2) من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد101،لسنة 1975 معدل و متمم.

3- قانون رقم 06-11،مؤرخ في 24 جوان سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،ج.ر.ج.ج،عدد 42 لسنة 2006.

4- محمد الجوهري،دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار(دراسة مقارنة)دار الفكر الجامعي،مصر،2009 ص17.

5- امر رقم 95-07،يتعلق بالتأمينات،ج.ر.ج.ج عدد13لسنة 1995،معدل و متمم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 جويلية 2008 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

1/وكيل التأمين: هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة،وتسويق و بيع وثائق التأمين وجميع الأعمال التي يقوم بها عادة لحساب الشركة أو بالنيابة عنها.يمكن القول أنه هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التعين المتضمنة اعتماده بهذه الصفة [1] .

2/ سمسار التأمين: هو ذلك الشخص الذي يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع الشركة،لإتمام عملية التأمين لصالح المؤمن لهم و المقصود هنا بالشركة هو شركة المساهمة العامة التي تزاول التأمين،أو إعادة التأمين أو كليهما ووسيط التأمين يمكن التعامل مع أكثر من شركة تأمين مرخص لها.ويمكن القول بأنه إما شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتساب عقد التأمين،ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا اتجاهه[2].

المطلب الثاني

الضوابط المحددة لشروط إنشاء الاستثمار الأجنبي:

بغض النظر عن الضوابط المحددة لكيفيات الاستثمار الأجنبي،فإن الضوابط المحددة لشروط إنشاء الاستثمار الأجنبي،أو ما يعرف بالجيل الجديد من سياسات تشجيع الاستثمار المباشر،تحسن من المحددات الاقتصادية للدول المضيفة .وتزيد من ديناميكيتها وفي جذب رؤوس الأموال و الرساميل الأجنبية إلى الدولة المضيفة و بالتالي على هذه الأخيرة النص في تشريعاتها الداخلية على هذه الضوابط المحددة لشروط إنشاء الاستثمار الأجنبي التي سوف نتطرق إليها في دراستنا (الفرع الأول).

1- هدى بن محمد، تحليل ملائمة مردودية شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري،قسنطينة،2005،ص38.

2-هدى بن محمد،نفس المرجع ،ص 38.

الفرع الأول

إلزامية التصريح المسبق أمام الوكالة

يجب على المستثمر الأجنبي التصريح بمشروعه الاستثماري المسبق أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل الشروع في انجازه .

أولا: المقصود بإجراء التصريح المسبق للاستثمار الأجنبي:يقومالمتر شحبملء استمارة وإرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية المطلوبة في ملف الاستثمار قصد إيداعها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الممثلة بالشبابيك الوحيدة اللامركزية [1].حيث أنه للمستثمر الخيار في كيفية الحصول على وثيقة التصريح،فإما يتحصل عليها من الشبابيك الوحيدة اللامركزية (UDG)،و إما يقوم بسحبها من الموقع الإلكتروني للوكالة[2] .ويظهر جليا أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قد أغفل عن إعطاء تعريفا لنظام التصريح المسبق بالاستثمار،حيث نص على كونه إجراء إداري يقوم به المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا،وذلك قبل البدء في إنجاز المشروع الاستثماري وبالرغم من إلغاء المرسوم التشريعي السالف ذكره،من قبل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،إلا أن هذا الأخير أغفل هو الآخر عن إعطاء تعريف للتصريح المسبق،و اكتفى فقط بإلزامه و ذلك بقيام المستثمر بالتصريح عن مشروعه الاستثماري من أجل الاستفادة بالمزايا [3] .

إن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم في مادته الخامسة ،أحالتنا إلى التنظيم بالرغم من تأخر صدوره،إلا أنه صدر في سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي 08-89،المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك،وباستقراء المادة 2 منه نجد أنها عرفت إجراء التصريح بالاستثمار كالتالي: الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات [4] .ومنه يتبين أن التصريح المسبق للاستثمار ما هو إلا إجراء بسيط.

1- دالي عقيلة،جواد حكيمة،النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمارالجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2012،ص8.

2- الموقع الإلكتروني للوكالة:**www.ANDI.dz**

3- دالي عقيلة،جواد حكيمة، مرجع سابق،ص 9.

4-- مرسوم تنفيذي رقم 08-98،مؤرخ في 24 مارس 2008،يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر المزايا و كيفيات ذلك،ج.ر.ج.ج عدد16،صادر في 26مارس2008.

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التصريح المسبق للاستثمار الأجنبي:

إن القيمة القانونية لإجراء التصريح بالاستثمار،تختلفبين ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى وبين الأمر 01-03 المعدل و المتمم،فلمعرفة مدى إلزامية التصريح يتعين دراسته كما ورد في النصين معا باعتبار الأول هو الذي أحدث هذا النظام،في حين أن الثاني هو القانون الساري المفعول[1].

يتبين من أحكام المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]،أن المشرع لم يفصح عن الطابع الإلزامي لإجراء التصريح و خاصة أنه لم يعرض الاستثمارات غير المصرح بها للبطلان [3] .وحسب المادة 4 فقرة 2 من الأمر 01-03،يظهر بوضوح نية المشرع في جعل إجراء التصريح بالاستثمار نظاما تحفيزيا و تشجيعيا،حيث ألزم التصريح في حالة واحدة فقط تتمثل في حالة طلب المزايا من طرف الراغب في الاستثمار،وطبق هذه القاعدة على كل من المستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء [4] .

1- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر :من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،بجاية،2013،ص13.

2- راجع المادة 3 /2 من مرسوم تشريعي رقم 93-12،مؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد64،صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

3- دالي عقيلة، جواد حكيمة، مرجع سابق،ص 14.

4- حساني لامية، رحمان أمينة،الرقابة على الاستثمار الأجنبي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كليةالحقوق،جامعة بجاية،2013،ص ص 27،28

الفرع الثاني

إلزامية الحصول على الترخيص المسبق من المجلس الوطني للاستثمار

بالإضافة إلى إلزامية إجراء التصريح المسبق بالاستثمار الأجنبي لدى للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو جلب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،إجراء آخر على المستثمر الأجنبي،ألا و هو إلزامية خضوع مشروعه الاستثماري،لدراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار الذي تم استحداثه بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

أولا:المقصود بإجراء الترخيص المسبق للاستثمار الأجنبي:

الترخيص هو ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله الإدارة ممارسة رقابتها على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة،و التي يتم على أساسها قبول الإدارة لممارسة هذه الأنشطة،و استغلالها و ذلك تحت رقابتها المستمرة على هذه النشاطات،كما أنه يعرف من الناحية القانونية على أنه تصرف قانوني إنفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني معين [2]. و الملاحظ أن اشتراط الترخيص المسبق هو معرفة مدى تطابق الاستثمار للمعايير المحددة قانونا،و بالتالي متى توفرت هذه المعايير التي يتم فيها مراعاة النظام العام بمفهومه الواسع في الاستثمار أو المستثمر يمنح الترخيص[3].

ثانيا:القيمة القانونية لإجراء الترخيص المسبق:

بالنظر إلى قانون الاستثمار،بعد تعديله في سنة 2009،نصت المادة 4 فقرة 4 على ما يلي:"يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه " [4] .

1- حساني لامية،رحماني أمينة،مرجع سابق،ص32.
2- عبد الفتاح وردة،أقيني أسيرة،مرجع سابق،ص ص 15،16.
3- مقداد ربيعة،مرجعسابق،ص 141.
4- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،مرجع سابق.

نستخلص، أنه لا يمكن إقامة أي مشروع استثماري أجنبي،دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار،و الدراسة المعدة من قبل هذا الأخير ،ليست مجرد رأي يمكن عدم الاعتداد به،فهذه الدراسة أكثر من أن تكون إجراء بسيط هدفه فقط التحقق من مطابقة مشاريع الاستثمارات مع المعايير القانونية المؤهلة،وبذلك يكون المشرع قد منح للمجلس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد للاستثمارات الأجنبية بالنظر للحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد [1]. من هنا يتبين أن المجلس يتمتع باختصاص واسع غير مقيد في إصدار قرارات فردية تأخذ شكل الترخيص،فعدم الرد الإيجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للإنجاز.

الفرع الثالث

إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق من طرف وزير المالية

يجب على المستثمر الأجنبي الحصول على الاعتماد المسبق من طرف وزير المالية.حيث تنص المادة204 مكرر2 " يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية،مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل "[2].تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،و كذلك تنص المادة 204 مكرر3"يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية في أجل أقصاه سنة إبتداءا من تاريخ هذا القانون في الجريدة الرسمية".

أولا:المقصود بإجراء الاعتماد المسبق:

لابد على طالب الاعتماد تقديم ملفه أمام وزير المالية،يتشكل هذا الطلب من طلب يتضمن العمليات التأمينية المراد القيام بها و يصاحبه مجموعة من الوثائق[3].

Zouamia Rachid « Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie» , R.A.S.J.E.P ,N° 02 ,2011 ,pp34 ,35.

[2]-راجع م 204 مكرر 2،من أمر رقم 95-07 ،مرجع سابق.

[3]-بلال نورة ،ضبط قطاع التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص19.

ثانيا : القيمة القانونية لإجراء الاعتماد المسبق :

حيث تنص المادة 204مكرر2 " يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .[1]

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية ، و المادة 204 مكرر3 يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية "[2]. يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط ، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية في أجل أقصاه سنة إبتداءا من تاريخ هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثالثا : الطعن في قرار رفض منع الاعتماد :

تنص المادة 218 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ،" يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا ، و يبلغ لطالب الاعتماد و يكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول"[3].

الفرع الرابع

إرصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر

لقد سعى المشرع الجزائري في مواصلة الرقابة على الرساميل الأجنبية فأرسى بذلك قاعدة جديدة ألا وهي إلزامية وضع المستثمر لميزان فائض بالعملة الصعبة للجزائر[4].عند كل مشروع و خلال مدتهأما فيما يخص عن كيفية ذلك فقد حددتها أحكام النظام رقم 09-06[5].

---

(1)و(2)- المادة 204 مكرر2 و مكرر3 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات،مرجع سابق،معدل ومتمم.

3-راجع المادة218 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

4- زوبيري سفيان،حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص131.

5-reglement n°09-06, du 18 octobre 2009,portant Balance. en devises relative aux investissements étrangers directs ou en partenariat sur **:www.Bank-of-algeria.dz.**

المطلب الثالث:

القواعد المطبقة على المؤسسين للاستثمار الأجنبي:

من خلال النصوص القانونية نلاحظ أن المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار للتعريف بالمستثمر هو معيار الجنسية ذلك بذكر صفة الوطني و الأجنبي،في نص المادة 01 من أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية" يمكن الاستنتاج من خلال هذه المادة أن المستثمر الأجنبي ،هو كل شخص طبيعي معنوي يحمل جنسية أجنبية [1] .نجد كذلك المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار أخر،ألا و هو معيار الإقامة،ذلك بالنص عليه في المادة 21 من أمر 01-03 المتعلق بالاستثمار "على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى عدة مهام من بينها استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم ومساعدتهم" [2] .وعلى هذا الأساس فإن الشروط الواجب توفرها في الصفة،يمكن دراستها بالنسبة للمستثمر الأجنبي الطبيعي (الفرع الأول) ثم بالنسبة للمستثمر الأجنبي المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم

بحيث نستنتج أن المشرع الجزائري قد ابتعد عن معيار الجنسية لصالح معيار الإقامة،أي أن المشرع ركز في هذه الحالة على معيار الإقامة لاعتبار هذا الشخص غير مقيم في نظر القانون الجزائري[3]وفقا للنظام رقم 90-03،وذلك على أن يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية بالخارج منذ سنتين على الأقل وهنا نقصد بالمركز الرئيسي أن تكون أكثر من 60%من أملاكه و مدا خيله خارج الجزائر .

(1)و(2)- راجع المادة 01 من أمر 01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق.
3- عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص 491.

من الملاحظ أن اتفاقيات الاستثمار الحديثة ثنائية أو جماعية،لا تهتم بدخول الأجانب إلى الدولة كأشخاص طبيعيين عكس اتفاقيات الإقامة التي سادت قديما،وهدف تلك الاتفاقيات هو حماية المال الأجنبي،و كفالةمبدأ حصانة أموال المستثمر الأجنبي،و بالتالي تستنتج أن حماية المال الأجنبي شيء وحماية صاحب هذا المال شيء أخر[1].

الفرع الثاني

بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم

يتم تحديد جنسية المستمر الأجنبي باعتباره شخصا معنويا، بجنسية الدولة التي يتواجد بها مقره الاجتماعي و الاستثناء هو وجود اتفاقية تقضي بعكس ذلك[2]. حيث نجد نص المادة 2/50 قانون مدني التي تنص" .....الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر،يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر" [3].بحيث نستنتج من نص المادة أن الشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج إذا كانت ترغب في أن تنشط في الجزائر يتوجب عليها أن يكون لها مركزا في الجزائر. و بالتالي لا يكون لهذا النص أي أثر على جنسية الشركة الأجنبية التي تبقى مرتبطة بدولتها الأصلية [4].يشترط في التشريع الجزائري وفقا للنظام 03/90 على وجود تمتع الشخص غير المقيم بذمة مالية مستقلة،و بأهلية مدنية و بحق التقاضي،تمكنه من ممارسة نشاط اقتصادي[5].

اشترط كذلك تمتع الشخص المعنوي غير المقيم بجنسية غير المعترف بها من قبل الجزائر ،و ترتبط معه علاقات دبلوماسية.

1- صفوت أحمد عبد الحفيظ،مرجع سابق،ص 428.

2- مقداد ربيعة،معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التنمية الوطنية ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،بتيزي وزو،2008،ص 20.

3- أمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج،عدد 78 لسنة 1975،معدل و متمم.

4-Haroun Mehdi : LeRégime des investissements en Algérie :à la lumière des conventions Franco –Algériennes, Litec, Paris, 2000, p 180.

5- النظام رقم 03/90،مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1990،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتحويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها،ج.ر عدد45 لسنة 1990.

يتجه معظم فقهاء القانون الدولي إلى الإعتراف للشخص الاعتباري بالجنسية،و ترتيب الآثار القانونية. تنفرد بعض الدول الأخرى بوضع معيارها لتحديد الجنسية لهاو في تلك المشروعات،والشركات،حتى على أساس معيار التكوين(التأسيس) و معيار جنسية المؤسس و معيار مركز الإدارة الرئيسي[1].

بالنسبة لمعيار التكوين (التأسيس):مفاده أن الشخص الاعتباري أو المعنوي قد يكون قد تأسس وفقا لقانون دولة ما أي أن الشركة تكتسب جنسية قانون دولة ما[2] .

بالنسبة لمعيار جنسية المؤسس: نفهم من هذا المعيار أن الشخص المعنوي يتمتع بجنسية الأفراد المكونين و المؤسسين له حيث أن الشركة مثلا تتكون من أشخاص مما يجعل هذه الشركة تكتسب جنسيتهم .

بالنسبة لمعيار مركز الإدارة الرئيسي:حيث سبق القول أن الشخص المعنوي يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي أو ما يسمى بالمقر الاجتماعي.

وفي هدا الإطار يمكن لنا أن نميز معيارين أساسيين أخذ بهما المشرع الجزائري و هما:المعيار القانوني و المعيار الإتفاقي وفقا للنظام رقم 03/90 .ويقصد بالمعيار القانوني أن يتواجد المركز الرئيسي للمصالح الاقتصادية للشخص غير المقيم خارج الجزائر وفقا للمادة 181 منه وتحقيق أكثر من 60من رقم الأعمال خارج الجزائر[3] .

أما بالنسبة للمعيار الإتفاقي فإنه وارد في الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الأجانب،وهي تستند على المعايير المعروفة في القانون الدولي،وتتمثل في معيار المقر الاجتماعي،وأخذت به اتفاقية الجزائر و الإتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي،التي نصت في المادة الأولى منه ،كل شخص معنوي له مقر اجتماعي على إقليم بلجيكا،لكسمبورغ أو الجزائر[4].

1- شنتوفي عبد الحميد،شروط الاستثمار في عقود الاستثمار،"دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو ،2009،ص39

2- عجة الجيلالي،المرجعالسابق،ص 492.

3-نظام رقم 03/90 ،مؤرخ في سبتمبر 1990،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها،ج.ر.ج.ج عدد 45،لسنة 1990.

4- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي،مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-364،مؤرخ في 5 اكتوبر 1991،ج.ر.ج.ج عدد 46لسنة 1991.

وبالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية،فالمشرع الجزائري طبقا للنظام رقم 03/90 لم يسمح لهم بالاستثمار في الجزائر،بحيث يشترط التمتع بجنسية دولة معترف بها من قبل الجزائر وتقيم معه علاقات دبلوماسية [1].أما بالنسبة للأشخاص الذين قد تم تجريدهم من جنسيتهم في هذه الحالة لا يمكن منحهم صفة المستثمرين غير المقيمين،لأن التجريد وفقا للمادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية هو عبارة عن عقوبة أو جزاء يهدف إلى إبعاد الأشخاص الخطيرين عن الجماعة [2] . وعليه يمكن الإستنتاج أنه عندما يتعلق الأمر بتحويل رأسمال المستثمر و عائداته،يتم تكريس معيار الإقامة أما فيما يخص الاستثمار على العموم فإن المعيار المعتمد هو معيار الجنسية، و بالتالي يمكن القول أن الشخص الطبيعي لاعتباره مستثمر غير مقيم،لابد من أن يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية.

المطلب الرابع:

القواعد المنظمة للالتزامات المستثمر في مرحلة التأسيس

إن التزامات المستثمر الأجنبي في مجال التأمين خاضعة لقواعد تنظمها في مرحلة التأسيس،وضمن هذا السياق بادرت السلطة إلى حصر هذه الالتزامات في مجالين أساسيين: مجال القانون الداخلي من جهة،ومجال القانون الإتفاقي من جهة أخرى[3].

الفرع الأول

الالتزامات المستمدة من القانون الداخلي

بحيث نصت المادة 183 من قانون النقد و القرض "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة،أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني .

1- نظام رقم 03/90 ،مرجع سابق.
2- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر1970،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية،ج.ر.ج.ج عدد105،لسنة1970، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 05-01،مؤرخ في 27 فيفري 2005،ج.ر.ج.ج عدد15،لسنة 2005.
3-عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص551.

يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات،مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- إحداث و ترقية الشغل.

- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.

- شراء وسائل تقنية و علمية،و الاستغلال الأمثل محليا براءات الاختراع،و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

- توازن سوق الصرف"[1]. وكذلك نجد نص المادة 190 من قانون النقد و القرض تنص على التزامات المستثمر الأجنبي فيما يلي:" يجب أن لا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، في أي حال من الأحوال مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الإحتكار أو الكارتل أو الاتفاقيات،وكل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع محظورة"[2]. كذلك نفهم من نص المادة 192 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ،تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة و مستفيدة بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجزة منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملة الأجنبية تنفيذا لشرط التوطين المصرفي. على المستثمر الأجنبي احترام القوانين الداخلية التي تنص على التزاماته،و عدم مخالفتها وعدم التقليل منها لسلامة الاستقرار السياسي و الاقتصادية الاجتماعي للدولة المضيفة.

1- عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص551.
2- عجة الجيلالي،نفس المرجع،ص552.

الفرع الثاني

الالتزامات المستمدة من القانون الإتفاقي:

لابد على المستثمر الأجنبي مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار، كاحترام القوة الملزمة للعقد و حسن النية في التنفيذ وكل بنود النظام العام الدولي كما يلتزم بعدم انتهاء ميثاق الحقوق وواجبات الدول الاقتصادية المصادق عليها من قبل الجزائر يلتزم المستثمر الإيطالي و البلجيكي باحترام بنود الاتفاق المبرم بين بلديها،و الجزائر خاصة إذا ما تعلق الأمر بضمان تدفق رؤوس الأموال [1].

المبحث الثاني

معاملة الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين و حمايته

لاشك من أن بلدان العالم الثالث،ومنها الجزائر نظرا لكونها في حاجة ماسة إلى رؤوس أموال كثيرة وخاصة منها الأجنبية لتمويل مشاريعها التنموية في العديد من المجالات.

حيث اعتمدت في قوانينها و نظامها جملة من الامتيازات و الضمانات،تتمحور في معاملة الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين و حمايته من المخاطر [2] .وفي هذا الصدد يمكن تحليل أهم المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين،أي معاملة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب هذا من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات الأجنبية تكريسا لهذه المبادئ [3] .

1-الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ،مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346مؤرخ في 18ماي 1991،ج.ر.ج.ج،عدد46 لسنة1991.

2- موسى بودهان،القوانين الأساسية في الدول المغاربية.نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها،دارمدني،الجزائر 2006 ص12.

3-قويدري محمد،وصاف سعيد،" واقع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق "مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،عدد08،2008،ص40.

المطلب الأول:

نظام معاملة الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين:

من الضروري أن تحويل رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر،متعلقة بمدى الحماية و المعاملة المقدمة من طرف الدول المضيفة،لأن المستثمرين الأجانب يبحثون عن الحماية و المعاملة الملائمةلاستثماراتهم[1] . وفي هذا الصدد يمكن دراسة المعاملة التي كرسها المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب التي تتمثل في المعاملة القانونية (الفرع الأول) و المعاملة القضائية (الفرع الثاني) و المعاملة المالي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

المعاملة القانونية

يقصد بالمعاملة القانونية مجموعة من التشريعات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار أي بموجب تشريعاتها الداخلية[2].

أولا: حرية الاستثمار: هذا المبدأ يضمن الحرية الكاملة للمتعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر،مع مراعاة التشريع المعمول به في شتى النشاطات الاقتصادية المختلفة ما عدا التي هي مخصصة للدولة.[3]

.حيث تنص المادة 4 من أمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

1- لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011، ص 15.

2- لعماري وليد،مرجع سابق، ص11.

3- عبد المجيد أونيس،" الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:واقع و أفاق"من أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يومي 17 و 18 أفريل،مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا،الجزائر 2006 ص 255.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ..... "[1].

فمن نص هذه المادة،نستخلص أنها أعادت التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار في إطار التشريع و التنظيم الساري المفعول [2] . وقد تجسد هذا المبدأ في المادة 37 من دستور 1996 الذي نص " حرية التجارة و الصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون[3].

ثانيا: مبدأ المساواة: ولقد تم تكريس هذا المبدأ [4].بموجب نص المادة 14 من أمر 01-03 لم تعدل بموجب أمر رقم 06-08 " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية [5] .وكذلك في المادة 38 من المرسوم 93-12 و التي ورد فيها "يحضى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحض بها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتعلق بالإستثمار[6].
ويعني مبدأ المساواة عدم التمييز تجنبا للصعوبات العملية التي قد تصدرها الدولة كأخذ ملكية المستثمر[7].

1- المادة 4 من أمر رقم 01-03،متعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق.

2-Menour Mustapha, La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie ,Revue du conseil d'état, N 8,2006,p p 17,18.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996،الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438،مرجع سابق.

4-Haid Zahia,La politique d'attractivité des investissements direct étrangèrs en A-lgerie,mémoireenvue .d'obtention du diplôme de magister en sciences économique, faculté des science économiques, université Abou.BakrBelkaid,telemcen ,2012,p 118.

5- المادة 14 من أمر 01-03،متعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق.

6- المادة 38 من مرسوم تشريعي رقم93-12 ،مرجع سابق.

7- هشام علي صادق،الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2002،ص49.

ثالثا: الحماية من المصادرة:لقد تم تكريس هذا المبدأ بموجب المادة 16 من أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب عن المصادرة تعويض عادل و منصف [1].

الفرع الثاني

المعاملة القضائية

يمكن للمستثمر أن يلجأ إلى الهيئات القضائية،كما يمكنه اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولي بشأن تسوية وحل خلاف أو نزاع قد ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة،أو أحد رعاياها بسبب هذا الاستثمار و ذلك عند عدم توصل الجهات القضائية الوطنية للدولة المضيفة إلى حل يرضيه أو قبل ذلك أصلا إلا إذا كانت هناك اتفاقية تقضي بخلاف ذلك [2]. وكذلك تم تكريس المعاملة القضائية في نص المادة 17 من أمر 01-03 المتعلق بالاستثمار،وبالتالي نستنتج من نص المادة ما يلي:" بأنه إذا كان هناك خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر،أو الدولة يكون باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم في حالة وجود اتفاق خاص أو بند يسمح للطرفين للتوصل إلى اتفاق بناء تحكيم خاص"[3] .نستنتج أنه في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي،لابد من إبرام اتفاقيات من طرف الجزائر مثل الاتفاق الثنائي بين الجمهورية الجزائرية و حكومة دولة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار[4]. وكذلك اتفاقية متعددة الأطراف المنشأة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار[5] .وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية[6] .

1- راجع المادة 16 من أمر 01-03،مرجع سابق.
2- بودهان موسى،مرجع سابق،ص 17.
3- المادة 17 من أمر 01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق.
4- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525،مؤرخ في 30 ديسمبر،ج.ر.ج.ج عدد 2،لسنة 2004.
5- الاتفاق المنشأ للوكالة الدولية لضمان الاستثمار ،مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345،مؤرخ في 30 أكتوبر 1995،ج.ر.ج.ج عدد 66، لسنة 1995.
6- الإتفاق المنشأ للوكالة الدولية لضمان الاستثمار ،مرجع سابق.

وكما لجأت بعض الدول إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدول المصدرة و الدول المستوردة لرأسمال المال،تتيح لمواطن كل طرف الحق في الدخول و الإقامة في إقليم الطرف الأخر[1].وتهدف هذه الاتفاقيات بشكل عام إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي و لا يتحقق إلا بإرادة مشتركة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة من أجل استرجاع مناخ ملائم للاستثمارات[2].

الفرع الثالث

المعاملة المالية

تتمثل المعاملة المالية فيما يلي:

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال:نصت على هذا المبدأ المادة 31 من أمر رقم 01-03،يتعلق بتطوير الاستثمار على أنه "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من إستيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية "[3].حيث نستنتج من نص المادة،أن الأمر 01-03 يضمن حرية تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناتجة عنه إلى الخارج بالعملة الأجنبية،بعد أن يقوم بنك الجزائر بتسعيرها[4]يتضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض النص على التحويل في المادة 12 التي تنص على ما يلي: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر....."[5].

1- عصام الدين مصطفى نسيم،النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية مصر، 1972، ص 25 ص 26.

2-حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ،ص ص 10،11.

3- راجع المادة 31 من أمر رقم 01-03 ،متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

4-أمال مدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2006 ص 57.

5- أمر 03-11،مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج ،عدد 52،صادر في 27 أوت 2003،معدل و متمم.

إذا كانت معظم البلدان النامية تعترف بالحق في التحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية فإنها تفرض في نفس الوقت رقابة على الصرف، وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة[1].

ثانيا: ضمان الملكية العقارية: رغم تعزيز الملكية الفردية بوصفها حقا طبيعيا يتمتع به الفرد بصفة عامة سواء كان مستثمرا أو غيره ، أجنبي أو وطني لم يقف حاجزا أمام حق الاعتراف للدولة،لما لها من القدرة على نزع هذه الملكية لكن بشرط دواعي الصالح العام[2]حيث نجد نص المادة 17 من دستور 1976 الذي ينص على مايلي : " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عنه أداء تعويض منصف "[3]. فمن خلال هذه المادة نستنتج أن للدولة الحق في نزع الملكية للاستثمارات الأجنبية، لكن في الحدود المسطرة قانونا أي باحترام الإجراءات القانونية اللازمة لنزع الملكية.

المطلب الثاني

منظومة حماية الاستثمار الأجنبي في مجال التامين

إن المستثمر الأجنبي أثناء قيامه بالاستثمار في دولة معينة يعتمد على مدى التوازن بين الربح العائد و المخاطر التي قد يتعرض لها.

وهذا يتوقف على ما توفره الدولة المضيفة من ثبات والاستقرار السياسي و الاقتصادي و التشريعي و الاجتماعي و الثقافي، وما يسمى بمناخ الاستثمار[4].

1- عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، 2003، عدد 01، 2010 ص ص123 124.

2- حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 16.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر عدد 94 لسنة 1976.

4- بوسهوة نور الدين،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ،رسالة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق، البليدة،2005، ص 81.

وغالبا ما نجد أن المستثمر يبحث دائما عن جو ملائم لاستثماره،حيث يجد فيه الرغبة في إنجاز مشروعه بطمأنينة و ضمان،لذا ابتكرت الدول نظام الاستثمار ضد المخاطر كوسيلة جديدة لرفع الحد الأدنى لحماية الاستثمارات الأجنبية [1].

في حين أن المستثمر قد نجده من جهة أخرى قد يتعرض أثناء قيامه باستثماره إلى نوعين من المخاطر: المخاطر التجارية (الفرع الأول)،المخاطر الغير التجارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية من المخاطر التجارية

المخاطر التجارية غير مضمونة في العادة من طرف الدول المضيفة[2] .يعني عكس المخاطر غير التجارية التي يستفيد المستثمر المباشر، و المخاطر التجارية عبارة عن ظاهرة طبيعية مصاحبة للمهنة ناتجة عن ظروف المهنة،و أوضاع السوق لذلك يتحمل المستثمر المسؤولية عنها و إن المشاريع الاقتصادية تتعرض بطبيعتها سواء للربح أو الخسارة و تقتصر هذه المخاطر في عمليات التأمين خاصة لدى مؤسسات التأمين [3].

و معظم المستثمرين و الممولين على اقتناع بأن المخاطر التجارية،يمكن معالجتها بشكل فعال عند حدوثها أو وقوعها و المخاطر الاقتصادية بصفة عامة تشتمل المخاطر التجارية و المالية. و المخاطر التجارية تشتمل أو تتضمن: خطر العائد على الاستثمار و خطر المنافسة و خطر قيود الإستيراد[4].

1-أيت شعلال وردية،ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية و الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2006، ص 11.

2- بوسهوة نور الدين،مرجع سابق، ص 81.

3- بوسهوة نورالدين،نفس المرجع،ص81.

4- بعداش عبد الكريم،الاستثمار الأجنبي المباشر،و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005،رسالة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2008، صص 123 ، 124.

الفرع الثاني

الحماية من المخاطر غير التجارية

المخاطر غير التجارية،أو ما يسمى بالمخاطر السياسية يعرف الخطر السياسي بأنه خطر الخسارة الناتجة عن عمل أو امتناع يصدر من حكومة الدولة المضيفة،أو إحدى هيئاتها العامة و ينتج عنها حرمان المستثمر من حقوقه أو امتيازاته أو سلطاته على الاستثمار و أهدافه المنتظرة [1].

توصف هذه المخاطر بأنها سياسية لأنها ترجع لإرادة الدولة المضيفة للاستثمار،التي تتمثل في خطر نزع الملكية خطر المصادرة، خطر الاستيلاء،و بالتالي تؤدي هذه المجموعة من المخاطر إلى إجراء سياسي يؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره [2] . و في هذا المقام هناك ما يعرف بميكانيزمات الضمان،التي يتمحور موضوعها حول تحويل المستثمر إلى هيئة الضمان التي ستدفع التوابع المالية الناتجة لهذا المستثمر عن المخاطر أو الكوارث السياسية[3].و إن الحماية من المخاطر غير التجارية،يقتضي تقرير نوعين من الوسائل الخاصة بهدف الحماية،فهناك الوسائل الخاصة بالحماية الموضوعية من ناحية،و الوسائل الخاصة بالحماية الإجرائية من ناحية أخرى.

أولا:وسائل الحماية الموضوعية:رغم تمتع المستثمر الأجنبي من الإعفاءات الضريبية أو غيرها من الامتيازات في الدول المضيفة فهو سيصل مترددا في استثماره ما دام أن شبح الخوف من المخاطر غير التجارية قائما،فانعدام الثقة هو أكبر عائق لتدفق رؤوس الأجنبية و لن يفيد في إزالته،إلا الإحسان بالطمأنينة في مواجهة هذه المخاطر.

و بالتالي لابد من الدول المضيفة أن تصلح مناخها الاستثماري لخلق جو ملائم للمستثمر و ذلك بنص في تشريعاتها على أن تكون هذه الاستثمارات موضوع تلك المخاطر إلا في إطار القانون [4]..

1- قصوري رفيقة،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق،جامعة باتنة،2011، ص 162.

2- هشام صادق،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية،منشأ المعارف،مصر،1988، ص128.

3- عينوش عائشة،ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2003، ص77.

4- هشام صادق،مرجع سابق، ص ص 18،19.

ثانيا: وسائل الحماية الإجرائية:

إن تحديد وسائل الخاصة بالحماية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية،لا يكون وحده لاطمئنان المستثمر الأجنبي ،بل يجب لكفالة هذا الاطمئنان أن تتواجد هناك هيئة قضائية،يلجأ إليها المستثمر عند قيام النزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار وبالتالي يمكن لدولة المستثمر أن تتدخل لحمايته في مواجهة الدولة المضيفة،وفقا لنظرية الحماية الدبلوماسية [1].

[1]- عبد الله عبد الكريم،ضمانات الاستثمار في الدول العربية،مرجع سابق، ص 24.

خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن للإنضمام إلى الدول الأكثر استقطابا لرأس المال الأجنبي ،عملت الجزائر على تكريس ما يسمى بالقواعد المحددة لكيفيات إنشاء الاستثمار الأجنبي، التي تتمثل في الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني، و اشتراط الشكل القانوني لشركات التأمين الأجنبية، و القواعد المحددة لشروط إنشاء الاستثمار المتمثلة في إجراء التصريح المسبق أمام الوكالة و إجراء الترخيص المسبق من طرف المجلس الوطني للاستثمار،و إجراء الاعتماد المسبق من طرف وزير المالية، و إرصاد ميزان الفائض بالعملة الصعبة للجزائر.

وتحديد القواعد المطبقة على المؤسسين للاستثمار الأجنبي في مجال التأمين حيث تتمثل في الشروط الواجب توفرها في الصفة سواء كانت بالنسبة للمستثمر الطبيعي غير المقيم وبالنسبة للمستثمر المعنوي غير المقيم،و القواعد المنظمة للالتزامات المستثمر الأجنبي في مرحلة التأسيس ،التي تتمثل في الالتزامات المستمدة من القانون الداخلي للدولة المضيفة أو الالتزامات المستمدة من القانون الإتفاقي.

وإلى جانب ذلك كرّس المشرع الجزائري نظام معاملة الاستثمار الأجنبي التي تتمثل في المعاملة القانونية التي تتمثل هذه الأخيرة في حرية الاستثمار و مبدأ المساواة ،و مبدأ الحماية من المصادرة والمعاملة القضائية و المعاملة المالية التي تتمثل في ضمان تحويل رؤوس الأموال و ضمان الملكية العقارية للأجانب،إلى جانب ذلك كرس المشرع الجزائري منظومة حماية الاستثمار الأجنبي التي تتمحور في الحماية من المخاطر التجارية و الحماية من المخاطر غير التجارية.

إن جميع دول العالم مهما كانت مستويات تطورها تتعامل مع الاستثمارات الأجنبية أو المستثمرين الأجانب وهذا نضرا لما تحققه هذه الاستثمارات الأجنبية من عوائد الدول المضيفة[1].

فالجزائر واحدة من الدول التي قامت بعدد من الإصلاحات بغرض الانفتاح العالمي عن طريق فتح الباب امام الشركات الأجنبية للاستثمار في القطاعات المختلفة،نضرا لتوفرها على كثير من مزايا الموقع والنوعية ذات البعد الطبيعي والتي تعتبر من أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر،مما سمح لها بجذب استثمارات أجنبية مباشرة جديدة[2].

ضمن التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطاب المزيد من رأسمال الأجنبي من خلال احدث تشريع معتمد،إضافة إلى ذلك يمكن الوقوف على أهم العوائق او القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية،التي بدورها تفسد مناخ الاستثمار[3] .

وفي هذا الصدد تم وضع القيود المتعلقة بإنشاء ومعاملة الاستثمار الأجنبي في مجال التامين من طرف المشرع الجزائري(المبحث الأول) إلى جانب القيود المتعلقة باستغلال ونهاية الاستثمار الأجنبي في مجال التامين(المبحث الثاني).

1- رايس حدة وكرامة مروة،"تقييم التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التداعيات الأزمة المالية العالمية –دراسة تحليلية-" مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،عدد 02،2012،ص56.

2 - بعلوج بولعيد،"تأثير الشفافية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي،كلية الاقتصاد،جامعة الجزائر،يومي 28و30جوان2003،ص1.

3-بولرباح غريب،"العوامل المحفزة لجلب الاستثمارات المباشرة وطرق تنميتها دراسة حالة الجزائر"،مجلة الباحث،عدد 10،2012،ص99.

المبحث الأول

القيود المتعلقة بإنشاء ومعاملة الاستثمار الأجنبي

لقد شكلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة هدفا رئيسيا للحكومات من المنافع و المزايا، بحيث عرف العالم خلال الحقبة الأخيرة زيادات قياسية في تدفق الاستثمارات الأجنبية الامرالذي جعل العديد من الدول تنتهج مجموعة من السياسات بهدف جذب الاستثمارات.إلا أن مازالت هناك قيود يتعرض لها الاستثمار الأجنبي والتي من شانها الحد من حجم رؤوس الأموالالأجنبية التي تدخل إلى هذه الدول.[1]

وبالتالي نتوقف في هذا الصدد لدراسة القيود المتعلقة بإنشاء الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول)،إلى جانب القيود المتعلقة بمعاملة الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود المتعلقة بإنشاء الاستثمار الأجنبي

نضرا لاهتمام المشرع الجزائري بسياسة الاستثمار الأجنبي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[2] ذلكبتكريس مجموعة من النصوص القانونية التي اتبعها من جهة، ومن جهة أخرى وضع قيود على المستثمر الأجنبي[3] الذي يجب على هذا الأخير التقيد بها وتتمثل هذه القيود المتعلقة بإنشاء الاستثمار الأجنبي في القيود المتعلقة بإجراء التصريح (الفرع الأول)، وإجراءات الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

1-معيفي لعزيز،"دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،عدد02،2011،ص1.

2-ساحل محمد،"تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تقييمية"،مجلة علوم انسانية،عدد 41،2009 منشورة على موقع.www.ulum.ul

3-يوسف مسعداوي،"تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع اشارة لحالات بعض الدول العربية"،مجلة أبحاث اقتصادية وادارية،عدد03،2008،ص162

الفرع الأول

القيود المتعلقة بإجراء التصريح

التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية.[1]

لذا يشترط على المستثمر الأجنبي أن لا ينتظر ترخيص من السلطات العمومية لإنشاء مشروعه، وإنما سوف يباشر نشاطه الاستثماري بعد تقديم تصريح بذلك[2].

والمستثمر الأجنبي في هذه الحالة سوف يباشر مشروعه إلا في حالة طلب المزايا فيرفق في هاته الحالة الترخيص بطلب المزايا.[3]

أولا:القيمة القانونية لإجراء التصريح

إن إنشاء الاستثمار أو المشروع الاستثماري لابد من التصريح، حيث هذا الأخير عبارة عن تلك الاستمارة أو الوثيقة التي يقوم المستثمر المتر شح بملئها وإرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية المطلوبة في

ملف الاستثمار،ذلك قصد إيداعها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،وعليه يمكن القول بان التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء شكلي بسيط لا يماثل إجراء الترخيص المسبق[4].

1-صغير لامية،مرجع سابق،ص28.

2- خواص صبيحة عرقوب فاروق،واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق شعبة قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،ص60.

3-حنافي آسيا،ضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر(دراسة قانونية)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008،ص21

4-معيفي لعزيز،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،آلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية،كليةالحقوق،جامعة جيجل،2006،ص5

وإجراء التصريح عبارة عن إخطار او إعلام لاستوجب شكل قانوني معين إلا ما استثنى بنص كالتصاريح الجبائية والجمر وكية[1].

حيث نجد نص المادة من القرار الصادر في 18مارس 2009[2]المحدد لمكونات ملف التصريح وإجراءات تقديمه على أن التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري،في حين بالرجوع إلى نص المادة 04من المرسوم التشريعي رقم 93-12[3] يتبين لنا حتمية تقديم التصريح بالاستثمار بموجب إجراءات خاصة، لكن مع صدور أمر رقم 01-03[4] المتعلق بتطوير الاستثمار نستنتج من نص المادة 04منه أن إجراء التصريح إجباري في حالة التصاريح الجبائية و الجمر وكية.

وبالرجوع إلى قانون المالية التكميلي رقم 09-01 نستنتج على إلزامية التصريح بالاستثمار[5]

ثانيا إجراءات التصريح

يتم إيداع التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر او من طرف ممثله بموجب وكالة مصادق عليها.ويتضمن التصريح البيانات التالية.[6]

1- عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص586.
2- قرار مؤرخ في18مارس2009،يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمارواجراءات تقديمه،مرجع سابق.
3- مرسوم تشريعي رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق
4-امر01-03،يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

5-Zouamia Rachid, Le régime des investissements étrangers à épreuve de la résurgence de ……,op,cit, p11.

6- م4و5 من مرسوم تنفيذي رقم 08-98 ،يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

1/طلب الحصول على المزايا

حسب نص المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 08-98[1] المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك "طلب الحصول على المزايا هو الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته في نجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي"

نستخلص من نص المادة 18منالمرسوم التنفيذي رقم 08-98 [2] السابق الذكر على أنه يودع طلب الحصول على المزايا من طرف المستثمر بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وتحمل توقيع المصرح،كما يمكن ايداعها لصالحه من طرف ممثله بموجب توكيل مصادق عليه.

2/ شهادة الإيداع

نستخلص من نص المادة22من المرسوم التنفيذي السابق الذكر أن شهادة إيداع التصريح هي عبارة عن وثيقة التي يقر من خلالها الوكيل المؤهل لدى الوكالة عقب عملية التحقق على أن الراغب في الحصول على المزايا له الحق في الاستفادة من مقرر منح المزايا يسلم له في الآجال القانونية.[3]

الفرع الثاني

إجراء الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار

من خلال استقراء المادة 4مكرر من الأمر 01- 03[4]المتعلق بتطوير الاستثمار نستنتج أن على المستثمر الأجنبي قبل البدء في مشروعه الاستثماري الحصول على دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وبالتالي سوف نحاول في هذا الصدد دراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار (أولا)ثم تشكيلته (ثانيا) وصلاحياته (ثالثا).

1- راجع م 16من مرسوم تنفيذي رقم 08-98،يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،مرجع سابق.

(2) و(3) راجع م18من المرسوم نفسه.

[4]- راجع المادة 4 مكرر من امر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق .

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

تنص المادة 18من الأمر رقم06-08الذي يعدل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار "ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"،ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة"[1]

إن مجلس الوطني للاستثمار عبارة عن جهاز استراتيجي،يتكون من إطار حكومي لمناقشة السياسة الوطنية للاستثمار من أجل تحقيق المزيد من الاستثمارات ويتمتع هذا الأخير بسلطة منح تراخيص قصد البدء في مشروع استثماري[2]

لقبول تأسيس مشروع استثماري يجب على المستثمر الأجنبي،الحصول على ترخيص المجلس الوطني بعد دراسة مسبقة بعد التصريح بها أمام الوكالة(**ANDI**) بالتالي يتضح لنا مما سبق إلزامية الحصول على ترخيص من طرف(**CNI**)[3]

ثانيا:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

حيث نجد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار،لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في أمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالآمر رقم 06-08،حيث أحال المشرع الجزائري ذلك إلى إصدار عدة مراسيم في هذا الصدد منها،المرسوم التنفيذي رقم01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني الاستثمار وتنظيمه وسيره[4]

ثم ألغي،وصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355[6] وعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[5]

حيث نجد المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تنص"يتشكل المجلس من الأعضاء التالية:

-الوزير المكلف بالجماعات المحلية .

---

[1]- راجع المادة 18من امر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق.

2-Zouamia Rachid, «Le régime des investissements étrangers à épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie»,op ,cit ,p33.

3-Guide investir en Algérie2009, mise à jour a la loi de finance complémentaire pour 2009 publie sur :www.kpmg.dz.

4- مرسوم تنفيذي 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001،يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج.ر.ج.ج.عدد55 لسنة 2001.(ملغى).

5- مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31ماي 2006،يعدل مرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج.ر.ج.ج.عدد36 الصادر في31ماي2006.(ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9اكتوبر 2006،يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج.ر.ج.ج.عدد64،صادر في 11اكتوبر 2006.

-الوزير المكلف بالمالية .

-الوكيل المكلف بترقية الاستثمارات .

- الوزير المكلف بالتجارة .

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .

-الوزير المكلف بالصناعة .

-الوزير المكلف بالسياحة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة .

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

ثالثا:طبيعة الدراسة المسبقة التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار:

حسب نص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1]، السابق الذكر فإن المهام أو طبيعة الدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار تتمحور في :

-يقترح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة[2].

- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة .

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وترقيته.

- إعداد مقاييس بهدف انجاز مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني.[3]

1-راجع المادة 3من مرسوم تنفيذي رقم06-355،مرجع سابق.

2-عسالي نفيسة،المجلس الوطني للإستثماركألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2013،ص9.

3-HAFHOUF MOURAD, la protection des investissements mémoire de master II recherche, droit privé et sciences criminelles ,université de perpignan,2006,p7.

المطلب الثاني

القيود المتعلقة بمعاملة الاستثمار الأجنبي:

هناك القيود أوالحواجز إلى جانب القيود المتعلقة بإنشاء الاستثمار الأجنبي، ألا وهي القيود المتعلقة بمعاملة الاستثمار الأجنبي التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر وذلك باللجوء إلى النص في قوانينها على هذه القيود،بهدف عدم سيطرة المستثمر الأجنبي وتتمثل هذه القيود سواء في إلزامية تدخل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الامتيازات (الفرع الأول)إلى جانب القيود المالية على الاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلزامية تدخل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الامتيازات

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمار الأجنبي لبناء وتطوير الاقتصاد الوطني[1] وبالتالي خولت للمجلس الوطني،صلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2] وذلك بالنص عليها في المادة 3التي تتمثل في منح الامتيازات او المزايا التي تتضح في إطار الاستثمار والتي تتمثل في نظامين،ما يعرف بالنظام العام ،والنظام الخاص للاستثمار.

[1]-معيفي لعزيز،مرجع سابق،ص59.

2- راجع م3/4و5من المرسوم رقم 06-355،مرجع سابق.

أولا: المقصود بالامتيازات

هي عبارة عن المزايا التي يتحصل عليها كل مستثمر سواء كان طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما،والذي يهدف إلى تحقيق استثمارا إنتاجيا عن طريق أسهمه،و لقد نظمت هذه المزايا أو الامتيازات بموجب الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار في كل من المواد 9 و 9 مكرر .

ثانيا:الحالات التي يتدخل فيها المجلس الوطني للاستثمار لمنح الامتيازات:

يكمن دور المجلس الوطني للاستثمار في منح هذه الامتيازات في حالة الاستثمارات التي تتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه،و هذا الشرط يسري على كل الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية [2]

وكذلك نجد نص المادة 4 /4 من الأمر 09-01[3] يتظمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي يمكن أن نفهم منه أن المشروع الاستثماري الأجنبي المباشر،يخضع لدراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

1-راجع م 9 و 9 مكرر 1 من أمر 01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار ،مرجع سابق.
2-معيفي لعزيز ،مرجع سابق،ص62.
3-راجع م 4/4 من أمر رقم 09-01،مرجع سابق.

الفرع الثاني

القيود المالية المفروضة على الاستثمار الأجنبي

انطلاقا من مبدأ حرية الدولة ذات السيادة في سن وتشريع القوانين التي تراها مناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية وهو المبدأ الذي أقرته قواعد القانون الدولي،وبالتالي فان الدولة لها الحق في تحديد ورسم السياسة المالية التي تحكم أموال المستثمرين الأجانب التي يوظفونها في الدولة المضيفة[1].

بالتالي فالمستثمرين الأجانب يبحثون عن المناطق التي توفر لهم الربح والشروط الملائمة لضمان حقهم في تحويل رؤوس الأموال دون قيود ،لكن نجد الجزائر تفرض قيود على ممارسة هذا الحق تكريسا لمبدأ سيادتها وسيطرتها على اقتصادها الوطني[2].

في هذا الصدد سوف ندرس القيود الواردة على الملكية (أولا)إلى جانب القيود الواردة على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج (ثانيا).

أولا: القيود الواردة على الملكية

تعد القيود الواردة على ملكية المستثمر الأجنبي عبارة عن عوائق التي تقف حاجزا امام مشروعه الاستثماري مثل إجراء التأميم ونزع الملكية،ويعرف إجراء التأميم على انه عمل من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة القضائية حيث يتم عادة على مشاريع ذات أهمية وطنية من اجل تحقيق الصالح العام، ويرد على عقارات أو منقولات.

1-رفيقة قصوري،مرجع سابق،ص64.
2-سمرائي دريد محمود،الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2006،ص76.

أما قرار نزع الملكية عبارة عن إجراء عالني من إجراءات الإدارة حيث يجوز الطعن فيه أمام القضاء والتعويض يكون كامل لكل ضرر،ويرد على العقارات[1].

بالتالي نستنتج أن التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر امام استقطاب رأسمال الأجنبي وهذا ما يترتب عليه استبعاد المستثمرين الأجانب من مزاولة نشاطهم.

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال(الأرباح) من الجزائر إلى الخارج

تنص المادة 31من امر رقم 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار"تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا....."

نفهم من نص المادة أن الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار رخص بتحويل رأسمال المستثمر الأجنبي والعائدات الناتجة عنه بشرط أن تكون مساهمة المستثمر الأجنبي في شكل عملة صعبة حرة التحويل يتأكد البنك المركزي من استيرادها،وليس في أشكال أخرى غير النقدية[3].

نستنتج في الأخير عدم الترخيص بتحويلات رأسمال وأرباح المستثمرين الأجانب الذين يقيمون أو يساهمون باستثمارات تقنية دون حصة نقدية في رأسمال المشروع[4].

1- حنافي اسيا، مرجع سابق،ص39.
2-الأمر رقم 01-03،متعلق بتطوير الاستثمار،معدل ومتمم،مرجع سابق.
3-بعداش عبد الكريم،مرجع سابق،ص183.
4-بعداش عبد الكريم،نفس المرجع ،ص183.

المبحث الثاني

القيود المتعلقة باستغلال و نـهاية الاستثمار الأجنبي

إن المستثمر الأجنبي حين استغلاله لمشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة ، فإنه يخضع لقوانين تلك الدولة التي تتضمن قيودا قانونية لا يمكن التهرب منها ، و بالتالي هذه القيود تمتدّ إلى مرحلة نهاية الاستثمار.

و في هذا الصدد يمكن دراسة القيود المتعلقة باستغلال الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول)، إلى جانب القيود المتعلقة بنهاية الاستثمار الأجنبي(المطلب الثاني)

المطلب الأول

القيود المتعلقة باستغلال الاستثمار الأجنبي

خلال مدة تنفيذ المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري ، يتعرض لقواعد تشريعية و تنظيمية و مخلفة لوضعيات قانونية معقدة و معوقة لمصالح الاستثمار الأجنبي ، تتجلى في النظام الضريبي في مجال الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ممارسة التأميمات الزاحفة عن طريق عدم الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني)، عقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة (الفرع الثالث) و تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج (الفرع الرابع)

الفرع الأول

النظام الضريبي في مجال الاستثمار الأجنبي

بتطبيق أحكام النظام الضريبي الجزائري على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة استغلالها ، تظهر أحكام قانونية بعنوان المعاملة الضريبية للاستثمار مقيدة لحركة رؤوس الأموال بصفة خاصة، وحركة الاستثمارات بصفة عامة.

أولا :مركز المستثمر الأجنبي من منظور قوانين الضرائب :

يخضع المستثمر الأجنبي طيلة مدة المشروع إلى نظام الجباية الجزائري بصفة إجبارية إلاّ إذا كان في فترة الإعفاء الضريبي [1].

1/التسوية الضريبية للمستثمر الأجنبي :

يفرض على المستثمر الأجنبي إجباريا أحكاما جبائية يلزمه قانون الضرائب بصفة دورية منتظمة بإخضاعه لنظام الضرائب العينية عن طريق التصريح الشهري برقم الأعمال و الدخل والأرباح المحققة، حيث أن الإدارة الضريبية تحدد الوعاء المستحق الدفع من قبل الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة ، بالتالي تختلف الالتزامات الضريبية بتبيان طبيعة الشركة (أموال، أشخاص)، إلى جانب نوع النشاط المصرح به ، ويتم حساب الوعاء الجبائي عن طريق القاعدة النسبية أو الجداول . لكي تكون الضريبة مستحقة الدفع لدى الخزينة العمومية.

نذكر منها :

-الضريبة على النشاط المهني (TAP)

-الضريبة على الدخل (IRG)

-الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

-الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

-الرسوم الجمركية(TAXE DOUANIERE)[2].

[1]-يتعين التمييز بين مفهوم الإعفاء الضريبي و مفهوم عدم الخضوع للضريبة، فالإعفاء يتمثل في تجنيب جزء خاضع أصلا للضريبة لتوافر شروط فيه إلا أن المشرع رأى عدم إلزامه بالضريبة بنص خاص لاعتبارات إقتصاديةوإجتماعية ، فالضريبة في هذه المسألة موجودة إلاّ أنها متوقفة خلال فترة الإعفاء ، أما عدم الخضوع فيعني عدم جواز تحديد و تحصيل الضريبة على نشاط معين لعدم توافرالشروط المعتبرة قانونا لإلزام الشخص بالضريبة ، وبتوافر الشروط يصبح خاضع لها مستقبلا

2-زوبيري سفيان ، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط النشاط الاقتصادي أم العودة إلى الدولة المتدخلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 ، 2013 ، ص113

2/الأمن القانوني لتشريعات جباية الاستثمار :

للقانون الضريبي خاصية عدم استقراره ،و ميزته بالتعديل السنوي في قوانين المالية السنوية ،أو التكميلية ،وهذا ما يحدث إلزامية الأمن القانوني على مراكز المستثمرين غير المقيمين، ذلك بفرض أوعية جبائية جديدة ، على سبيل المثال نذكر :

-إستحداث الضريبة على الأرباح الإستثنائية التي يدفعها المستثمرون في قطاع المحروقات ،ومعدلها 3% تدفع كلما زاد سعر البرميل عن 30 دولار ، إضافة إلى الجباية البترولية العادية ، فرضت هذه الوضعية منذ 2006 و هذا بعد تعديل قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات بالقانون 06-10.

-إستحداث ضريبة نسبتها 20 % تقتطع من المصدر و تطبق على إرتفاع أرباح الأسهم[1].

ثانيا : إحتمال الإزدواج الضريبي:يعد الإزدواج الضريبي من أهم المشاكل التي تحول دون إتساع نطاق الإستثمارات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، ذلك أن للضرائب أهمية التأثير في عملية الإستثمار[2].

فتعدد تشريع الأوعية الضريبية المفروضة على المستثمر غير المقيم، يعرضه لمخاطر الإزدواج الضريبي الذي ينتج عنه ضريبة مزدوجة بين ما يستحق لدولة الإقامة ودولة الجنسية ، كأن يدفع ضريبة في الجزائر، ثم تفرض عليه ضريبة بعد تحويل أرباحه إلى دولته.

الفرع الثاني

ممارسة التأميمات الزاحفة عن طريق عدم الاستقرار التشريعي

يقصد به مصادرة المشروع الإستثماري بطريقة تدريجية و غير مباشرة ،من خلال التعديل الذي يطرأ على التشريعات التي تضبط مجال الاستثمار الأجنبي كالزيادة في الضرائب من فترة لأخرى[3]من طرف الدولة، و ذلك بفرض أعباء مرهقة للقدرة المالية للمستثمر التي تلحق به أضرارا، هذا استنادا لمبدأ السيادة التشريعية المعترف بها للدولة المضيفة للاستثمارات.

1-المادة 47 من أمر رقم 08-21 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، جريدة رسمية للجمهورية ، عدد 47 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008 .
2-رفيقة قصوري ، مرجع سابق، ص.ص 83 ، 84 .
3-شنتوفي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص54 .

- آلية عدم الاستقرار التشريعي هي الوسيلة الموضوعة بين أيدي السلطة العامة في سبيل التأميم الزاحف على مصالح وأملاك المستثمر الأجنبي المستثمر على إقليمها،و الملاحظ أن قوانين الاستثمار المطبقة حاليا على مراكز الأجانب ، يبين التعرض لهم بواسطة التعديل و التغيير المستمر للنصوص القانونية ، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- تفاقم ظاهرة التضخم التشريعي وهي كثرة و كثافة النصوص التشريعية المطبقة على الأنشطة الاستثمارية ، كذا الغموض و التأويلات و في حالات كثيرة عدم إتباعها بالنصوص التنظيمية لها . هذاما عكّر المحيط القانوني للاستثمار الأجنبي[1].

- تداخل الصلاحيات في إطار المعاملة الإدارية للاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، في ظلّ صدور قانون المالية لسنة 2013 أدى إلى تراجع الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر[2].

الفرع الثالث

عقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة

المشرّع الجزائري كرّس مبدأ حرية المنافسة في إقتناء الأسهم المطروحة للاستثمار البورصي في مجال الخوصصة[3].

بالرجوع للمادة 4 مكرّر 2 من أمر 01-03 ، معدّلة بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، نجدها قد أعادت توزيع حصص أسهم الخوصصة ، بحيث أقرّت باحتفاظ المؤسسة العمومية الاقتصادية لنسبة 66 % من الأسهم لملكية المستثمر الوطني .

من هنا نلاحظ تغييرات جوهرية للإلغاء الصريح للخوصصة الكلية (خوصصة الملكية) ، مع عدم ذكر إمكانية طرح الأسهم للاستثمار لفائدة المستثمر الأجنبي . هذا ما يبين وجود شبهة قوية إلى وجود معاملة تمييزية بين المستثمرين المقيمين الوطنيين و الأجانب في إقتناء الأسهم والأصول المطروحة للخوصصة.

---

[1]-زوبيري سفيان، مرجع سابق ، ص115 .

2- أنظر المواد 36 إلى 39 من قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012 .

3-أنظر الأمر رقم 01-04 ، مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 47 ، صادر بتاريخ 22 أوت 2010 ، معدل و متمم .

الفرع الرابع

تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج

يتعرض المستثمر الأجنبي طيلة مدة حياة الشركة بالجزائر إلى رقابة قانونية و إدارية، تمليها النصوص القانونية و التنظيمية، لعلّ أشدّها هي الرقابة على الصرف الأجنبي و تحويل الأرباح إلى الخارج.

فمن جهة إعتمد المشرع قواعد مرنة في دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر، إلاّ أنه قيّد حرية المستثمر من الصرامة التي إعتمدها المشرع فيما يخص القطاع المصرفي بتضييق المجال المفتوح لهذا الأخير إلى أبعد الحدود[1] .

أوّلا : إلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر :يتعين على المستثمرين الأجانب المنجزين لمشاريع في الجزائر، و المستفيدين من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في ظل قانون المالية لسنة 2008 ، أن يعيدوا استثمار أرباحهم بصفة مساوية للقيم و الأصول المعفاة من الالتزامات[2]، في أجل أربع سنوات إبتداءا من اختتام السنة المالية تحت طائلة تطبيق العقوبات التالية [3]:

-إعادة استرداد التحفيزات الجبائية

-تطبيق غرامة جبائية تقدّر ب 30%

أمّا في ظلّ قانون المالية لسنة 2013، فقد أورد استثناءا على الأصل ، بحيث أصبح لا يطبق التزام إعادة استثمار الأرباح المحققة في الجزائر، إذا استفاد المستثمر الأجنبي من ترخيص بالإعفاء صادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

و يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، معفيين من إلزامية إعادة الإستثمار من خلال الفوائد المحققة ، عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة ، و يتعين على الشركات المعنية قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية[4].

---

[1]-عبد الفتاح وردة و أقيني أسيرة ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] -ZOUAMIA Rachid , op .cit ,p 07.

3-أنظر المادة 4 من أمر رقم 08-02 ، مؤرخ في 24جويلية 2008 ، ج ر ج ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 27 جويلية 2008 ، معدل و متمم للأمر رقم 76-101 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ج ر ج ج عدد 102 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 .

[4]-المادة 40 من قانون 12-12 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، مرجع سابق.

و الملاحظ في المادة 40 من قانون المالية لسنة 2013 ،أنه أصبح المجلس الوطني للاستثمار كجهة مساهمة في الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال ، كما أن ممارسة المستثمر الأجنبي لحقتحويل الأرباح ،مرهون بقرار المجلس الوطني للاستثمار، بالترخيص بالتحويل أي الإعفاء من إعادة استثمار الأرباح أو برفضه .

ثانيا : النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل :

لا يكفي استيفاء الحقوق الضريبية حتى يتمكن المتعامل الأجنبي من ترحيل أمواله ، إنما يواجه من طرف المؤسسات البنكية بضرورة حيازة شهادة المعالجة الجبائية .

1 /اكتتاب التصريح بالتحويل :

إن القانون يفرض على المستثمر غير المقيم القيام بإجراء مسبق قبل إيداع ملف تحويل أرباح

الاستثمار إلى الخارج ، و هو اكتتاب التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[1]ويكون مرفوقا بوثائق التصريح المطلوبة من فواتير التوطية لدى البنك ، و محاضر الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات [2].

2 /استخراج شهادة التحويل نحو الخارج :

على المستثمر الأجنبي القيام بطلب شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه سبعة أيام إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح لتدعيم ملف طلب التحويل ، فهي بمثابة تأشيرة للمستثمر الأجنبي تحت طائلة رفض عملية التحويل ، بانقضاء هذه لا تسلم الشهادة إلاّ بعد تسوية الوضعية الجبائية.

ثالثا : نظام المحاسبة المطبق على الأرباح :

كانت الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الإصلاحات و تحرير رؤوس الموال الأجنبية ، تخضع إلى رقابة قانونية تفرض من خلال قواعد محاسبة على الأرباح التي يجنيها المستثمر الأجنبي في الجزائر لكنها اتسمت بالليونة في ظل أحكام الأمر رقم 75-35 المتضمن المخطط الوطني المحاسبي[3].بصدور القانون

2-المادة 10 من قانون رقم 08-01، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008 ، معدل و متمم للأمر 76-101 ، بالمادة 182 مكرر 2 .

3-المادة 5 من قرار مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 2009 ، يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 62 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009 .

[3]-قانون رقم75-35 مؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 ، المتضمن المخطط الوطني المحاسبي .

07-11[1]و الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2009 ، صيغت قواعده و تقنياته في إطار ممارسة السلطة المالية لرقابتها على الأرباح التي تجنيها الشركات الأجنبية في الجزائر ، بمطالبتهابتدقيق الحسابات ، و مسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية ، و تحويل العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية ، إلى جانب عرض كشوف عن الأرباح الحقيقية بإلزامية تدقيق حسابات أرباح الاستثمار أمام محافظ الحسابات ، فقواعد نظام المحاسبة المالية الساري هو ألية جديدة للرقابة على أرباح رؤوس أموال الشركات الأجنبية في الجزائر .

المطلب الثاني

القيود المتعلقة بنهاية الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين

ينشأ مشروع الاستثمار الأجنبي بتوفر الحصص و المساهمات النقدية و ذلك باستيرادها إلى الدولة المضيفة لها ، إلاّ أنه قد يحدث وأن ينتهي الاستثمار إما بطرق إرادية أو سياسية ، و في هذا المقام نلقي الضوء على بعض القيود التي تحول دون تحويل المستثمر الأجنبي لأصول و عوائد استثماره إلى دولته الأصلية (دولة الجنسية) ،و عليه سنبيّن ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة (الفرع الأول) و الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

2-قانون رقم07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 ، يتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج ر ج ج عدد 74 ، صادربتاريخ 25 نوفمبر 2007 .

الفرع الأول

ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة

عرّف المشرع الجزائري الشفعة في المادة 794 من القانون المدني و المادة 71 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري. فهو لم يقرر حق الشفعة حصرا على الدولة، بل كرّسه أيضا للمؤسسات العمومية لتقييد تحويل المشاريع لغير الأجنبي[1].

فيمكن تعريف الشفعة على أنها : "رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في أحوال معينة، إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون "[2].

بمعنى أنه يمكن للدولة استرجاع الشيء المشترك المبيع من المشتري الأجنبي ، ولو جبرا عنه بنفس الثمن مع المصاريف، إذا تبين لمفتش الضرائب المكلف بالرقابة على الثمن المصرح به ،أو المعبر عنه في العقد أو الاتفاق ، لا يطابق القيمة التجارية الحقيقية [3].

و من أهم التطورات التي أحدثها المشرع الجزائري في ميدان الاستثمار تكريس حق الشفعة ، و ذلك بموجب قانون المالية التكميلي 2009 ، حيث نصّ في المادة 4 مكرر 3 : " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب و يمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل "

مرفوقا بكل وثائق المحاسبة و الميزانية ، و كذا محضر الجمعية العمومية ، أ ما إذا كانت المواد المراد تحويلها هو نتاج تصفية الاستثمار فيجب إرفاق طلبه بعقد استوفت كلّ الشروط و الإجراءات القانونية لذلك ، و هذا للآجال القانونية[4].

أوّلا : تطبيق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر :

يعد حق الدولة في الأخذ بالشفعة من الحقوق التي أملتها التطورات الاقتصادية و الاجتماعية

للدولة الجزائرية ، حيث لعب دستور 1976 دورا هاما في ظهور حق الدولة في الأخذ بالشفعة ، كما لعبت الدساتير التي تلتها كدستور 1989 و دستور 1996، دورا هاما في إحداث تغييرات اقتصادية إذ

1-أقطاي لويزة و عديل فتيحة ، الاستثمار في عمليات الخوصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 50 .

2-أنظر المادة 71 من أمر 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم .

3-خواص صبيحة و عرقوب فاروق ، مرجع سابق ، ص 82 .

4-خواص صبيحة و عرقوب فاروق ، مرجع نفسه ، ص 80 .

أنه و رغم تحرير السوق إلاّ أن الدولة احتفظت بإمكانية التدخل كلما اقتضت الضرورة من أجل المنفعة العامة من خلال حق الشفعة [1].

ففي مرحلة تعميق الإصلاحات سعى المشرع فيها إلى تشديد رقابة الدولة على تنازلات أسهم الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر و هذا بتشريع تطبيق حق الشفعة على كل اتفاقيات بيع فروع الشركات الدولية سواء كان تنازلا كليا أو جزئيا [2].

إن ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية للشفعة و تمكنها من احتلال مركز مشتري ممتاز بحلولها محلّ المشترين الأخرين من الأجانب لمؤشر حقا على تراجع المشرع الجزائري ،عن مبدأ حرية التعاقد على المال الأجنبي المنصوص عليه في المادة 30 من أمر 01-03 ، بنصه على حق نقل الملكية أو تحويلها من المالك الأصلي إلى المالك الجديد و بحرية ، كما أن هذا النص القانوني في مواجهة الالتزامات الاتفاقية و التعاقدية للجزائر مع المستثمرين الأجانب في إطار عقود الاستثمار.

و ما يمكن ملاحظته وجود تناقض صارخ مع المادة 31 من قانون تطوير الاستثمار و التي كرس المشرع فيها مبدأ حرية إعادة تحويل الأموال الناتجة عن نهاية الاستثمار ، والقرينة الدالة على تطبيقالدولة الجزائرية لحق الشفعة أو سعيها في ذلك قضية **جيزي (OTA)** لسنة 2010 .

ثانيا : تطبيق الشفعة على الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج :

نص المشرع الجزائري على حق الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية في إعادة شراء الأسهم والحصص الاجتماعية و التي تتنازل عنها الشركات الخاضعة للقانون الجزائري في الخارج سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة ، و لا يجوز مشروعية طرح الأسهم للبيع إلاّ بعد استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا و يحدد في الأخير سعر إعادة الشراء وفقا للخبرة[3].

الفرع الثاني

الرقابة على تحويل عوائد التصفية

المشروع الاستثماري الأجنبي يبدأ باستيراد المساهمات النقدية إلى الدولة المستقبلة لها ، ومن هنا تفرض رقابة على العملات الصعبة المستوردة كما يحدث أن ينتهي مشروع الاستثمار بواسطة تصفيته ،

[1]-خواص صبيحة و عرقوب فاروق ، مرجع سابق ، ص.ص 81 ، 82 .
[2]-أنظر المادة 4 مكرر 3 من أمر 09-01 ، مرجع سابق
[3]-المادة 47 من أمر رقم 10-01 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .

فتنظيمات الصرف و حركة رؤوس الأموال تفرض رقابة صارمة على تحويل عائدات التصفية سواء مصدرها واقعة الانسحاب الإرادي (الشطب في السجل التجاري ، الإفلاس) ، أو فرض سحب الاعتماد من المستثمر ، أو نتيجة ممارسة الدولة لامتيازات السلطة العامة في مجال الاستثمار الأجنبي(التأميم ، نزع الملكية) .

فالسلطة النقدية تمارس في الجزائر رقابة على الصرف كحالة تحويل العملة الصعبة الناتجة عن تصفية الاستثمار من خلال إجراءات إدارية معقدة ، و تشديد قواعد التحويل ، و الأخطر احتمالية تعرضه لمخاطر التحويل ، أو تعرضه لمخاطر سياسية ، التي تمنع المستثمر المنتهي مشروعه من التحويل الخارجي لعوائد التصفية .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستنتج أنّه رغم الجهود التي بذلتها رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر، إلاّ أنه هناك قيود تقف أمام هذه الاستثمارات الأجنبية ،التي تفرضها الجزائر على المستثمرين في تشريعاتها الداخلية سواء كانت القيود المتعلقة بإنشاء الاستثمار الأجنبي ،المتمثلة في القيود المتعلقة بإجراء التصريح وإجراءات الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار،والقيود المتعلقة بمعاملة الاستثمار الأجنبي ، المتمثلة في إلزامية تدخل المجلس الوطني للاستثمار .

أو القيود المتعلقة باستغلال الاستثمار الأجنبي المتمثلة في النظام الضريبي في مجال الاستثمار الأجنبي، ممارسة التأميمات الزاحفة عن طريق عدم الاستقرار التشريعي ، عقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة وكذا تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج كإلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر و تطبيق النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل .

إلى جانب كل هذه القيود نجد أيضا القيود المتعلقة بنهاية الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين ، فقد يحدث و أن ينتهي الاستثمار الأجنبي بطرق إرادية أو سياسية كممارسة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة و الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر الأجنبي .

نستنتج أن لتحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد سعت الدولة بكل مجهوداتها لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار، وتعتبر الإصلاحات الاقتصادية الممتدة من نهاية الثمانينات إلى يومنا هذا من أهم المراحل التي مرّ بها الاقتصاد الجزائري فمن خلالها تمّ الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق.وتفتح الجزائر على الاستثمار الوطني و الأجنبي بفتح المجال امام المبادرة الخاصة من خلال مرسوم تشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار وبالتالي تمّ تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،الذي اعتبر كأساس لتطوير المنظومة القانونية للاستثمار .

يتضح لنا أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر. إلاّ أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات المختلفة للمستثمرين الأجانب فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات،وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار الأجنبي، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق والقيود التي يواجهها المتمثلة فيالقيود المتعلقة بإنشاء الاستثمار التي تتمثل هذه الأخيرة في القيود الواردة على إجراء التصريح وإجراء الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار،أما بالنسبة القيود المتعلقة بمعاملة الاستثمار تتمثل في إلزامية تدخل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الامتيازات والقيود المالية المفروضة على الاستثمار إلى جانب ذلك هناك قيود فرضها المشرع الجزائري أيضا تتمثل القيود المتعلقة باستغلال الاستثمار في النظام الضريبي في مجال الاستثمار وممارسة التأميمات الزاحفة عن طريق عدم الاستقرار التشريعي،

وعقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة وتشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من والى الخارج،

إلى جانب ذلك هناك مايسمى بالقيود المتعلقة بنهاية الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين التي تتمثل في ممارسة الدولة والمؤسسات الاقتصادية لحق الشفعة، والرقابة على تحويل عوائد التصفية.

إنعقد الاستثمار يخضع إلى نهاية سواء كانت نهاية العادية للاستثمار كنهاية مدة العقد أو نهاية غير العادية كإجراء نزع الملكية، أو إجراء الاستيلاء، أو إجراء التأميم.

نتوصل إلى استنتاج أن الاستثمار في مجال التأمين لم يعرف انتعاش كبير باستثناء قطاع المحروقات، ولم يتوصل إلى تطويق الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها بلادنا،رغم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة إلا أن تحقيقه بعيد المنال لان المشرع الجزائري منحه بيد وسحبه بيد أخرى،وذلك نضرا للقيود المفروضة على المستثمرين الأجانب.

وأخيرا نستنتج أننا لايمكن تقييم سياسة الاستثمار تقييما موضوعيا لان هناك بعض المشاريع الاستثمارية طويلة المدة مع ذلك يمكن القول أن الجزائر ليست بحاجة إلى عمل تشريعي بقدر ماهي في حاجة ماسة وأكيدة لجهاز تنفيذي قوي ومراقبة تفرضها السلطات الحكومية على جميع أجهزة الدولة حتى تتفادى التلاعب و التماطل اللذان يعيقان نجاح سياسة الاستثمارات المقننة.

أولا:باللغة العربية

I – الكتب

1- سمرائي دريد محمود،الاستثمار الأجنبي(المعوقات والضمانات القانونية)بيروت،2006.

2- صفوت أحمد عبد الحفيظ،دور الإستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الداخلي الخاص دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

3- عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

6-عليوشقربوعكمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

7- محمد الجوهري، دور الرقابة على مشروعات الاستثمار (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،مصر،2009.

8- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9- موسى بودهان ،القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية (دراسة منفتحة)،دار المدني، الجزائر،2006

10- هشام صادق،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية،منشأ المعارف ،مصر،1988.

11- هشام علي صادق،الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1-إيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

2-بعداش عبد الكريم،الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائر خلال فترة 1996-2005، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008.

3- بوسهوة نور الدين،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه،تخصص القانون الخاص،قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة،2007.

4-حسين نوارة،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

5-سنوسي بن عومر،فعاليةالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (تقيم تجربة الشراكة قطاع عام- خاص)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،2013،ص9.

6- عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر القايد،تلمسان،2011.

7- منصوري الزين،آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل الترقية الاقتصادية،

أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، د.س.ن.

ب- المذكراتالجامعية:

أ/الماجستير:

1- أوشن ليلى،الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

2-أيت شعلال وردية،ضمانالاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية و الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2006.

3- بلال نورة،ضبط قطاع التأمينات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2012.

4-بن يحي رزيقة،سياسةالاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2013

5- ثلجون شوميسة،الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2006.

6- حرزي لوناس،دورالاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2003.

7- حنا في أسيا،ضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة قانونية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 2008.

8-زوبيري سفيان،حريةالاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.

9-شنتوفي عبد الحميد،شروطالاستقرار في عقود الاستثمار(دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع تحولات الدولة كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2009.

10- عمراني مراد، الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،فرع القانون العام،كليةالحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة،2007.

11- عسالي نفيسة،المجلس الوطني للاستثمار:آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2013.

12-عينوش عائشة،ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2003.

13- قرقوس فتيحة،النظام الجبائي و الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر، 2001.

14-لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011.

15- لقراف سامية،الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011.

16-معيفي لعزيز،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماركآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية،كليةالحقوق،جامعة جيجل،2006.

17- مقداد ربيعة،معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2008.

18- هدى بن محمد،تحليل ملائمة مرد ودية شركات التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT")،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك و تأمينات،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري،قسنطينة،2005.

ب/ الماستر:

1-أقطاي لويزة عديل فتيحة،الاستثمار في عمليات الخوصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2012

2-خواص صبيحة عرقوب فاروق،واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

3-دالي عقيلة جواد حكيمة،النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2012.

III- المقالات والملتقيات :

أ- المقالات:

1-بولرباح غريب،"العوامل المحفزة لجلب الاستثمارات المباشرة و طرق تنميتها دراسة حالة الجزائر" مجلة الباحث، عدد 10،2012،ص ص 99-110.

2- رايس حدة وكرامة مروة،"تقيم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية- دراسة تحليلية-"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،عدد 02،2012،ص ص 64-95.

3- زعباط عبد الحميد،"الشراكة الأورو- متوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات إفريقيا،عدد 01،2006 ، ص ص51-67.

4-زوبيري سفيان،"القيود الواردة على الإستثمارالأجنبي في ظل التشريعات الحالية:ضبط النشاط الاقتصادي أم العودة إلى الدولة المتدخلة"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد01، 2013،ص ص 52-69.

5-ساحل محمد،" تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة تقييمية-"، مجلة علوم إنسانية،عدد41،2009. منشورة على موقع :

www.ulum.nl

6- سمينة عزيزة" الشراكة الأورو-جزائريةبين متطلبات الانفتاحالاقتصادي و التنمية المستقلة"، مجلة الباحث، عدد 09،2011،ص ص 151-163.

7- عجة الجيلالي،"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال " مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 04،ص ص 299-833.

8-عيبوط محند وعلي،"مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد 01،2010، ص ص 100-127.

9- قويدري محمد، وصاف سعيدي،" واقع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق" مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،عدد 08،2008،ص ص 39-56.

10-معيفي لعزيز،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد 02،2011،ص ص 52-72 .

11- يوسف مسعداوي، "تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لحالات بعض الدول العربية"،مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية،عدد 03،2008،ص ص 162،194.

ب-الملتقيات:

1-بعلوج بولعيد،" تأثير الشفافية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة"،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول أهمية الشفافية و نجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي،،يومي 28و 30 جوان،كلية الاقتصاد،جامعة الجزائر،2003.

2- بن حبيب،عبد الرزاق و بومدين،حوالف رحيمة، الشراكة و دورها في جلب الاستثماراتالأجنبية،ملتقى وطني أول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير بجامعة سعد دحلب،بليدة يومي 21و22 ماي،2002.(غير منشورة).

3- بوفحص جلاب نعناعة،طرق الدفع الدولية و أثرها في تنمية برامج الصادرات بالجزائر،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر،يومي 11 و 12 مارس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014.

4- حسين فريدة،"فعلية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع وحقيقة الواقع"،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر،يومي 11و12 مارس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014.

5- عبد المجيد أونيس،" الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: واقع و أفاق"،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،يومي 17 و18 أفريل،مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا،الجزائر،2006.

IV- النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

1- دستور 1976 الصادر بموجب أمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج عدد 94، سنة 1976.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، منشور صادر بموجب مرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 لسنة 1996،مؤرخ في 8 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج عدد 25 لسنة 2002 ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002،المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج عدد83،الصادر في 16 أفريل 2008.

ب- الإتفاقات الدولية:

1- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الإيطالية جول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 18 ماي 1991،ج.ر.ج.ج عدد 46 لسنة 1991.

2-الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحادالاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي،مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-364، مؤرخ في 5 أكتوبر 1991،ج.ر.ج.ج عدد46 لسنة 1991.

3-الإتفاق المنشأ للوكالة الدولية لضمان الاستثمار،مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345،مؤرخ في 30 أكتوبر 1995،ج.ر.ج.ج عدد 66 لسنة 1995.

4-الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة الدانمرك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار،مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525،مؤرخ في 30 ديسمبر 2003،ج.ر.ج.ج عدد 02 لسنة 2003.

5-الإتفاقالأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، المصادق

عليه بالقانون رقم 05-05 مؤرخ في 26 أفريل 2005 الموقع بفالونسيا يوم 21 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج عدد 30 لسنة 2005.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد 53 لسنة 1963،(الملغى).

2- قانون 66-248، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج عدد 80، لسنة 1966، (ملغى).

3- أمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970يتضمن قانون الجنسية الجزائرية،ج.ر.ج.ج عدد 105 لسنة 1970 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005،ج.ر.ج.ج عدد 15 لسنة 2005.

4- قانون رقم 75-35 مؤرخ في 26 أفريل 1975،المتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

5- أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر ستة 1975،يتضمن القانونالمدني،

،ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975،معدل و متمم

6- أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون التجاري ،ج.ر.ج.ج عدد 101 لسنة 1975،معدل ومتمم.

7- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982،يتعلق بالاستثمارالاقتصادي الخاص الوطني،ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 1982 (ملغى).

8- قانون رقم 82-13، مؤرخ في 28 أوت 1982،يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد و سيرها،ج.ر.ج.ج عدد 35 لسنة 1986.

9- قانون رقم 86-13،مؤرخ في 19 أوت 1986،يتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية و سيرها،ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 1986،(ملغى).

10- قانون رقم 88-01 ،مؤرخ في 12 جانفي 1988،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2 لسنة 1988.

11- قانون 90-10 ،مؤرخ في 14 أفريل 1990،يتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.ج.ج عدد 16 لسنة 1990،معدل ومتمم بموجب الأمر 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001،ج.ر.ج.ج عدد 14 لسنة 2001.

12- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد 64 لسنة 1993 (ملغى).

13- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات،ج.ر.ج.ج عدد 13 لسنة 1995.

14- أمرر قم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج، عدد 47 لسنة 2001 معدل و متمم بالأمر 06-08 ج.ر.ج.ج عدد 47 مؤرخ في 25 جويلية 2006.

15- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها،ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 2001.

16- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003،يتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.ج.ج عدد 52 لسنة 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت لسنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد50 لسنة 2010.

17- أمر رقم 06-08 ،مؤرخ في 15 جويلية 2006،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 2006.

18- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان لسنة 2006،يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،ج.ر.ج.ج ،عدد 42 لسنة 2006.

19- قانون 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007،يتضمن النظام المحاسبي المالي ج.ر.ج.ج عدد 74 لسنة 2007.

20- قانون رقم 08-01، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج.ر.ج.ج عدد 74 لسنة 2008 ،معدل و متمم للأمر 76-101.

21- أمر رقم 08-02 ،مؤرخ في 24 جويلية 2008،ج.ر.ج.ج عدد 42 لسنة 2008،معدل و متمم للأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،ج.ر.ج.ج عدد 102،لسنة 1976

22- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي،ج.ر.ج.ج عدد 44، لسنة 2009.

23- أمر رقم 10-13، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ج.ر.ج.ج عدد 80 لسنة 2010.

24- أمر رقم 11-16 ،مؤرخ في 28 ديسمبر 2011،يتضمن قانون المالية لسنة 2012،ج.ر.ج.ج عدد 72 لسنة 2011.

25- أمر رقم 12-12 ،مؤرخ في 26 ديسمبر 2012،يتضمن قانون المالية لسنة 2013،ج.ر.ج.ج عدد 72، لسنة 2012.

د-النصوص التنظيمية:

1-مرسومرئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 31ماي 2006،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر2001والتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج.ر.ج.ج عدد36،لسنة 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 ،مؤرخ في 24 سبتمبر 2001،يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه وسيره،ج.ر.ج.ج عدد 55 لسنة 2001 (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 ، مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره،ج.ر.ج.ج عدد64 لسنة 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك،ج.ر.ج.ج عدد 16 لسنة 2006.

5- قرار مؤرخ في 20فيفري2008،يحدد كيفيات فتح فروع لشركات ذات الرأسمال الاستثماري،ج.ر.ج.ج عدد 17لسنة 2008.

6- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه،ج.ر.ج.ج عدد 31 لسنة 2009 المعدل و المتمم.

V- أنظمة بنك الجزائر:

1- نظام رقم 90-03 ،مؤرخ في سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها،ج.ر.ج.ج عدد 45 لسنة 1990، (ملغى جزئيا).

VI-الوثائق:

1- مدور آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2006.

2- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل،2008.

موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

www.ANDI.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1-BEKENNICHE Otman, La coopération entre l'union européenne et L'Algérie : l'accord d'association, OPU, Alger 2006.

2- HAROUNE Mahdi, le régime d'investissement en Algérie a la lumière des conventions franco Algérienne, LITEC, Paris ,2000.

II-Mémoires

1-HAID Zahia, la politique d'attractivité des investissement direct étrangères en Algérie, mémoire envue d'obtention du diplôme de magister en science économique, faculté des science économique , université Abou bakrblkaid, Tlemcen,2012.

2-HAFHOUF MOURAD ,la protection des investissements mémoire de master II recherche ,droit privé et sciences criminelles,université de perpignan,2006.

II-Articles :

1-MENOUE Mustapha, «la liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie», Revue du conseil d'état, numéro8, les éditions du sahel, Alger, 2006,PP 05-20.

2-ZOUAIMIA Rachid, le régime de l'investissement étranger a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie,R.A.S.J.E.P. N° 2, 2011, PP5-38.

IV- Texte Juridique :

Texte réglementaire :

1-Règlement n°09_06 du 18 octobre 2009, portant balance en devises relative aux investissements étrangers directs ou en partenariat : www.bank_of_algeria.dz.

V- Documents :

1-Guide investir en Algérie 2009, mise a jour a la loi de finance complémentaire de 2009, /www.Kpmg.dz/.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: أحكام الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين.....5

المبحث الأول: القواعد المحددة لكيفيات و شروط إنشاء الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين 6

المطلب الأول:الضوابط المحددة لكيفيات الإستثمار الأجنبي.....6

الفرع الأول:الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني 7

أولا:المقضود بقاعدة الشراكة الدنيا.....7

ثانيا:كيفية تأسيس شراكة أجنبية – جزائرية 9

الفرع الثاني:إشتراط الشكل القانوني لشركات التأمين الأجنبية.....9

أولا:إذا كان الإستثمار في شكل شركة تجارية 10

ثانيا:إتخاذ شكل شركة أموال 10

ثالثا:إذا كان شخص طبيعي.....10

1/وكيل التأمين 11

2/سمسار التأمين 11

المطلب الثاني:الضوابط المحددة لشروط إنشاء الإستثمار الأجنبي.....11

الفرع الأول:إلزامية التصريح المسبق أمام الوكالة.....12

أولا:المقصود بإجراء التصريح المسبق للإستثمار الأجنبي.....12

ثانيا:القيمة القانونية لإجراء التصريح المسبق للإستثمار الأجنبي.....13

الفرع الثاني:إلزامية الحصول على الترخيص المسبق من المجلس الوطني للإستثمار 14

أولا:المقصود بإجراء الترخيص المسبق للإستثمار الأجنبي.....14

ثانيا:القيمة القانونية لإجراء الترخيص المسبق 14

الفرع الثالث:إلزامية الحصول على الإعتماد المسبق من طرف وزير المالية.....15

أولا:المقصود بإجراء الإعتماد المسبق 15

ثانيا:القيمة القيمة القانونية لإجراء الإعتماد المسبق.....16
ثالثا : الطعن في قرار رفض منح الاعتماد 16
الفرع الرابع:إرصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر 16
المطلب الثالث:القواعد المطبقة على المؤسسين للإستثمار الأجنبي 17
الفرع الأول:بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم.....17
الفرع الثاني:بالنسبة للشخص المعنوي غيرالمقيم.....18
المطلب الرابع:القواعد المنظمة لإلتزامات المستثمر في مرحلة التأسيس 20
الفرع الأول:الإلتزامات المستمدة من القانون الداخلي.....20
الفرع الثاني:الإلتزامات المستمدة من القانون الإتفاقي.....22
المبحث الثاني:معاملة الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين وحمايته 22
المطلب الأول:نظام معاملة الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين.....23
الفرع الأول:المعاملة القانونية.....23
أولا:حرية الإستثمار.....23
ثانيا:مبدأ المساواة 24
ثالثا:الحماية من المصادرة.....25
الفرعالثاني:المعاملةالقضائية 25
الفرع الثالث:المعاملة المالية 26
أولا:ضمان تحويل رؤوس الأموال 26
ثانيا:ضمان الملكية العقارية.....27
المطلب الثاني:منظومة حماية الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين 27
الفرع الأول:الحماية من المخاطر التجارية.....28
الفرع الثاني:الحماية من المخاطر غير التجارية.....29
أولا:وسائل الحماية الموضوعية 29

ثانيا:وسائل الحماية الإجرائية 30
خلاصة الفصل الأول 31
الفصل الثاني:القيود الواردة على الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين 32
المبحث الأول:القيود المتعلقة بإنشاء و معاملة الإستثمار اللأجنبي 33
المطلب الأول:القيود المتعلقة بإنشاء الإستثمار الأجنبي.....33
الفرع الأول:القيود المتعلقة بإجراء التصريح.....34
أولا:القيمة القانونية لإجراء التصريح.....34
ثانيا:إجراءات التصريح.....35
1/طلب الحصول على المزايا.....36
2/شهادة الإيداع.....36
الفرع الثاني:إجراء الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.....36
أولا:الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للإستثمار 37
ثانيا:تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 37
ثالثا:طبيعة الدراسة المسبقة التي يقوم بها المجلس الوطني للإستثمار 38
المطلب الثاني:القيود المتعلقة بمعاملة الإستثمار الأجنبي.....39
الفرع الأول:إلزامية تدخل المجلس الوطني للإستثمارلمنح الإمتيازات.....39.
أولا:المقصود بالإمتيازات.....40
ثانيا:الحالات التي يتدخل فيها المجلس الوطني للإستثمارلمنح الإمتيازات.....40
الفرع الثاني:القيود المالية المفروضة على الإستثمار الأجنبي 41
أولا:القيود الواردة على الملكية 41
ثانيا:القيود الواردة على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر ألى الخارج 42
المبحث الثاني:القيود المتعلقة بإستغلال و نهاية الإستثمار الأجنبي 43
المطلب الأول:القيود المتعلقة بإستغلال الإستثمار الأجنبي.....43
الفرع الأول:النظام الضريبي في مجال الإستثمار الأجنبي 43

أولا:مركز المستثمر الأجنبي من منظومة قوانين الضرائب.....44
1/التسوية الضريبية للمستثمر الأجنبي 44
2/الأمن القانوني لتشريعات جباية الإستثمار 45
ثانيا:إحتمال الإزدواج الضريبي.....45
الفرع الثاني:ممارسة التأميمات الزاحفة عن طريق عدم الإستقرار التشريعي 45
الفرع الثالث:عقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة 46
الفرع الرابع:تشديد الرقابة على إعادة تحويل اللأرباح من و إلى الخارج.....47
أولا:إلزامية إعادة إستثمار الأرباح في الجزائر 47
ثانيا:النظام الجبائى على الأرباح قبل إ عادة تحويلها 48
1/إكتتاب التصريح بالتحويل.....48
2/إستخراج شهادة التحويل نحو الخارج.....48
ثالثا:نظام المحاسبة المطبق على الأرباح 48
المطلب الثاني:القيود المتعلقة بنهاية الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين.....49
الفرع الأول:ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية الإقتصادية لحق الشفعة.....50
أولا:تطبيق الشفعة على الإستثمارات الأجنبية في الجزائر 50
ثانيا:تطبيق الشفعة على الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج 51
الفرع الثاني:الرقابة على تحويل عوائد التصفية.....51
خلاصة الفصل الثاني.....53
خاتمة 54
قائمة المراجع 56
الفهرس.....71